2003-2002

جمعية حقوق المواطن في إسرائيل

أكثر من أي وقت مضى

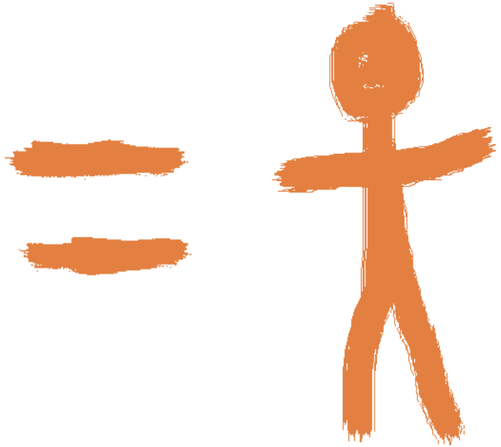

للانضمام إلى الجمعية ولتقديم التبرعات، هاتف: 02-6521218

الجمعية هي منظمة مستقلة لا تتلقى أي تمويل حكومي أو حزبي

Association for Civil Rights in Israel
جمعية حقوق المواطن في اسرائيل
%‡,Â„%†ÏÊÎÂÈÂ˙†%‡Ê¯Á

ص.ب 35401 القدس 91325
هاتف 02-6521218
فاكس 02-6521219
البريد الإلكتروني mail@acri.org.il

تأليف: طال دهان ونعماه يشوفي
تدقيق لغوي: مثيره شر
تصميم: ستيفاني وروتي للتصميم

شكر وتقدير
.
نشكر البروفيسور شمعون زنديك على تعاونه،
روني سومك، على سماحه لنا باستخدام قصيدته "خط الفقر"
وللمصورين اللذين أسهموا بصورهم.

حقوق

- الحق في المساواة
- الحق في العيش بكرامة
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم
- حق السكن
- الحق في المحاكمة العادلة
- حرية التنقل
- حرية التعبير عن الرأي
- حرية الحصول على المعلومات
- الحق في الخصوصية
- حرية الأديان والمعتقدات

"إذا تم المس بحقوق الفرد الشخصية في فترة تدرك فيها النفس الإنسانية أهمية هذه الحقوق وقدسيتها، يكون هذا المس مقتصرا على الفرد الذي مست حقوقه؛ غير أن المس بحقوق الفرد في أيامنا هذه يعني تشويه مقومات الأمة وتعريض المجتمع بأسره إلى الخطر، لأن مصطلح الحق يتزعزع ويضيع".

ألكسيس دي طوكيل

"متى تبدأ الحاجة إلى حقوق الإنسان؟ في الأماكن الصغيرة، قريبا من البيت".

إلينور روزفلت

4 جمعية حقوق المواطن - لأن الحقوق ليست كلها محفوظة

6 العيش بكرامة

9 السكن اللائق

10 صحة وعافية

12 وقار الشيخوخة

14 الحق في المساواة

17 مساواة المواطنين العرب في إسرائيل

24 حرية التعبير عن الرأي والتظاهر

28 حقوق خلف القضبان

30 حقوق الإنسان في المناطق المحتلة

34 حرية المعلومات والحق في الخصوصية

35 الإجراءات العادلة

35 المكوث الجبري في المصحات النفسية

37 حرية الدين والمعتقدات

38 المواطنة والإقامة

41 المهاجرون طلبا للعمل

44 التربية على قيم حقوق الإنسان

46 في خدمة الجمهور

49 التبرعات والمنح

50 طاقم مستخدمي جمعية حقوق المواطن في إسرائيل

51 الطلاب الجامعيون

جمعية حقوق المواطن -

لأن الحقوق ليست كلها محفوظة

هناك حاجة في أي نظام حكم، بما في ذلك النظام الديمقراطي، إلى جهات تحرص على حقوق الإنسان بحيث تكون غير متعلقة بالسلطة وبالمصالح المختلفة. تزيد أهمية هذه الحاجة في دولة إسرائيل لعدم وجود دستور مكتوب أو "وثيقة لحقوق الإنسان" ملزمة. التوتر القائم بين الاعتبارات الأمنية للدولة وبين حقوق الإنسان يدفع، في العديد من الأحيان، حقوق الإنسان إلى زاوية مهجورة، فلا يتمتع الأفراد أو الفئات في المجتمع الإسرائيلي بمساواة كاملة في الحقوق، بل ويلحق بهم تمييز تاريخي ممأسس ومستمر.

أقيمت **جمعية حقوق المواطن في إسرائيل** عام 1972 كهيئة مستقلة وغير حزبية، وضعت نصب أعينها حماية حقوق الإنسان والمواطن في إسرائيل وفي المناطق المحتلة. وقد رسخ مؤسسو الجمعية رؤياهم على المبادئ والحقوق التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي وثيقة الاستقلال. تتصدر جمعية حقوق المواطن اليوم طليعة جمعيات حقوق الإنسان في إسرائيل وهي أكبرها، وهي الوحيدة التي تعنى بكافة أشكال حقوق الإنسان: ابتداء من الحق في الحياة وانتهاء بحرية المعلومات، ومن الحق في التعلم وحتى الحق في حرية التعبير عن الرأي. تهدف نشاطات الجمعية إلى حماية حقوق الأفراد والفئات المختلفة في المجتمع - نساء ورجال، متدينون وعلمانيون، يهود وعرب، ذوو الآراء السياسية من اليمين ومن اليسار، العاطلون عن العمل، العمال الأجانب وغيرهم.

مساعدة الإنسان على تغيير السياسة

تعمل الجمعية على أصعدة مختلفة بهدف تغيير السياسة المنتهجة أو استصدار سابقة قانونية، وتحسين حقوق الإنسان والمواطن لأكبر عدد من الناس، قدر الإمكان:

على الصعيد القضائي، تتوجه الجمعية إلى القضاء في الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق الفرد أو المجموعة، ويتم التوجه، في معظم الحالات، إلى المحكمة العليا، وفي بعض الأحيان ينتج عن البت في هذه القضايا سوابق قانونية هامة ومبدئية. **على الصعيد الجماهيري**، تقوم الجمعية بنشر تقارير حول حقوق الإنسان وتقدمها إلى الجهات المسئولة ذات الشأن وإلى الجمهور عامة، وتقوم بنشاطات إرشادية وإعلامية بواسطة مركز المعلومات، المنشورات، موقع الجمعية على الإنترنت ووسائل الإعلام.

على الصعيد التربوي، تقوم الجمعية بنشاطات في جهازي التربية والتعليم العبري والعربي، عن طريق دورات استكمال وورشات عمل، إصدار منشورات نظرية وتربوية ودفع المبادرات التي تهدف إلى الاعتراف بأهمية حقوق الإنسان كركيزة حيوية لأي مجتمع ديمقراطي. تولي الجمعية أهمية خاصة إلى النشاطات التربوية بين أوساط العاملين الاجتماعيين، قوى الأمن (الجيش، الشرطة، مصلحة السجون وحرس الحدود)، وبين أوساط متخذي القرار في سلطات الدولة الرسمية والسلطات المحلية. إلى جانب هذه النشاطات، تعالج الجمعية آلاف التوجهات الواردة من الجمهور مباشرة عن طريق **"الخط الهاتفي المباشر لحقوق الإنسان"** وهو خط هاتفي مباشر لخدمة الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم.

جمعية حقوق المواطن هي جمعية مؤلفة من أعضاء، يعمل فيها طاقم مهني ثابت مؤلف من حوالي أربعين رجلا وامرأة، يعملون في ثلاثة أقسام ? القسم القانوني، قسم التربية وقسم النشاطات الجماهيرية والإرشاد - وذلك في ثلاث دوائر: في القدس، في تل أبيب وفي حيفا. ينتخب أعضاء الجمعية، مرة كل سنتين، مجلسا إداريا يتألف من حوالي 13 عضوا، ومن بينهم شخصيات مركزية من المجالات الثقافية، القانونية، التربوية والأكاديمية، حيث يقومون بوظائفهم متطوعين. ينعقد المجلس الإداري مرة في الشهر ويتخذ قراراته المتعلقة حول المواقف المبدئية في المسائل المطروحة على جدول الأعمال، ويصادق على خطة عمل الجمعية وميزانية نشاطاتها.

جمعية حقوق المواطن في إسرائيل هي جمعية مستقلة تماما في نشاطاتها، ويعود مصدر مواردها المالية إلى رسوم العضوية والتبرعات من البلاد

بكرامة

تفرغ الحكومة، في السنوات العشر الأخيرة وعلى الأخص في السنتين الأخيرتين، مصطلح "دولة الرفاه" من مضامينه وتنتهج سياسة تزيد من قوة الأقوياء. يعكس هذا التغير في التوجه الفرق بين مفهوم الالتزام بالحقوق الاجتماعية، التي يحق لكل مواطن أو مقيم التمتع بها، والتي لا تقل عن أهمية الحقوق المدنية والسياسية - وبين المفهوم القاضي بأن السلطة تمنح حسناتها للفقراء، بموجب إمكانياتها وحسن نواياها. بكلمات أخرى - تحول الحكومة التي تفضل رفاهية الأقلية على رفاهية الأغلبية، الخدمات الاجتماعية من حقوق إلى حسنات. وقد قلصت مجموعة من القوانين التي تم سنها في السنتين الأخيرتين من قيمة المساعدة الحكومية الواسعة، التي كانت تهدف إلى ضمان ظروف المعيشة بكرامة للجميع، وضمان مستوى معقول من الحقوق الصحية وحقوق التعلم لغير المقتدرين.

تعمل جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، بمفردها وبالتعاون مع منظمات حليفة، محاولة كبح هذا النهج الذي تنتهجه الحكومة ومنع المس غير المبَرّر بالفئات الضعيفة في المجتمع.

خط الفقر / روني سومك

وكأنما يمكننا رسم خط لنقول: الفقر من تحته. ها هو الخبز ذو الألوان الرمادية الرخيصة يتحول إلى أسودوحبات الزيتون في صحن صغيرعلى الطاولة. ويطير الحمام في الجو، ليلقي التحيةعلى أنغام جرس بائع الكاز في العربة الحمراء، وكان أيضا صوت وقع الأحذية المطاطية على الأرض الموحلة. كنت صبيا، في بيت يدعى "براكية"

في حي سموه "معبراه".وكان الخط الوحيد الذي رأيته، خط الأفق وكل شيء تحته كان يبدو فقيرا.

¸Ô≠Ú„Ô† Ï‡¯Ê¨†Ó·Á¯†∂Σπ±≠∂ππ±¨ ÊÓÂ¯‰≠·È˙Ô¨ ∂ππ±

يوسف فدلون، من مواليد سنة 1950، مطلق وأب لأربعة أولاد، كان يملك مصنعا للنسيج، ولكنه اضطر إلى إقفاله بعد أن اعترضته ضائقة اقتصادية. بعد إقفال المصنع، عمل فدلون في مجالات الاستيراد، المبيعات والتسويق، توزيع الصحف، أعمال مختلفة في المقاهي وفي المغاسل يوميا، على مدى سنوات طويلة، بعيدا عن بيته، حتى أقيل من مكان عمله الأخير عام 2000، ومنذ ذلك الحين لم ينجح في إيجاد مصدر رزق له. لقد رفضت أماكن العمل التي توجه إليها بنفسه عقب إعلانات نشرتها، أو عقب توجيهه من قبل دائرة التشغيل، قبوله للعمل معللة ذلك بسنه المتقدمة.

بعد إقالته، توجه إلى دائرة التشغيل وحصل على مخصصات البطالة حتى شهر كانون الأول 2001. بعد انتهاء فترة استحقاقه لمخصصات البطالة، فضل فدلون عدم المطالبة بمخصصات تأمين الدخل، إلا أنه بعد مضي سنة من محاولاته في قطاع الأعمال دون نجاح، توجه إلى مؤسسة التأمين الوطني. وقد تم الاعتراف باستحقاقه لمخصصات تأمين الدخل وبدأ يتقاضى مخصصات شهرية ابتداء من شهر تموز 2002 بمبلغ 1587 ش.ج.، حيث كان هذا المبلغ دخله الوحيد. لا يملك فدلون بيتا خاصا به وليست له أملاك، وقد سكن عند أقربائه وعند صديق له مدة طويلة.

وقد قررت الكنيست تقليص هذه المخصصات المتواضعة أيضا. فقد تم تقليص مخصصات تأمين الدخل التي تمنحها مؤسسة التأمين الوطني لسنة 2003، والتي تعتبر الوسيلة الرئيسية لضمان الحد الأدنى من العيش بكرامة. وقد اتخذ القرار بالتقليص بمعدل يزيد عن 600 ش.ج. للعائلة، دون إجراء نقاش جدي ودون فحص فيما إذا كان متلقو المخصصات سيتمكنون من العيش بكرامة في أعقاب هذه الخطوة. ينطبق هذا التقليص على كافة المستحقين، دون التمييز بين من لديهم القدرة على العمل وبين من ليست لديهم مثل هذه القدرة، كالأشخاص الذين يعانون من إعاقة صحية معينة أو المتقدمين في السن نسبيا، مثل يوسف فدلون.

قدمت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل بالتعاون مع حركة محاربة الفقر التماسا إلى محكمة العدل العليا تطالبان فيه بإلغاء التقليص. لم ينته النظر في الالتماس بعد.

يوسف فدلون. تصوير: يوآب ليف

انتزاع الحقوق دون تبرير

د، هي سيدة من شمال البلاد، لم تنه تعليمها الابتدائي وأقيلت من عملها عقب إغلاق المخيّطة التي كانت تعمل فيها، فتوجهت إلى مكتب التشغيل في مكان سكناها، حيث تم توجيهها هناك إلى دورتي تأهيل مهني، كانت شروط القبول فيهما تفوق قدراتها بكثير. لم يقتصر الأمر على توجيهها إلى دورات كان من الواضح مسبقا أنها لن تقبل فيها بل تعداه إلى إرسالها إلى دورات عقدت في مكان بعيد عن مكان سكناها، وبدأت في ساعات الصباح المبكرة، إذ كان من الواضح أنها لن تتمكن من الوصول في الوقت إلى الدورة حتى وإن استقلت أول حافلة من مكان سكنها.

بعد رفض قبولها في هاتين الدورتين، اللتين لم تتناسبا أصلا مع قدراتها، قامت دائرة التشغيل بتسجيلها على أنها "رافضة عمل"، وحرمت من حقها في الحصول على مخصصات تأمين الدخل.

قدمت جمعية حقوق المواطن استئنافا باسم السيدة د. إلى محكمة العمل في الناصرة. وقد ذكرت ممثلة الجمعية في الاستئناف أن هذه الحالة هي واحدة من حالات كثيرة، الأمر الذي يثير الشك بوجود سياسة منتهجة من قبل دائرة التشغيل تهدف إلى حرمان طالبي العمل من مخصصاتهم. بعد مضي شهرين من تقديم الاستئناف أبلغت دائرة التشغيل محكمة العمل بأنها توافق على قبول الالتماس وإلغاء تعريف هذه السيدة على أنها "رافضة عمل" وقد منحت المحكمة هذا التبليغ صفة قرار حكم.

السكن اللائق

أين اختفت الأموال؟

تعمل جمعية حقوق المواطن، **في السنوات الأخيرة**، في إطار منتدى (فوروم) المساكن الشعبية، الذي أقامته مجموعة من المنظمات النشطة ميدانيا في عام 1997، بمساعدة شتيل (خدمات الدعم والاستشارة للمنظمات). يعمل المنتدى جاهدا على دفع قانون المساكن الشعبية قدما، بهدف تمكين سكان المساكن الشعبية من شراء الشقق التي يسكنون فيها. وقد توج هذا الجهود بالنجاح عام 1998، عندما صادقت الكنيست على القانون، غير أن هذا القانون قد تم تجميده فورا في إطار قانون التسويات وألغي نهائيا في شهر أيلول 2003، كخطوة إضافية في التوجه القاضي بالتهرب من التزامات الدولة برفاهية مواطنيها وبحقوقهم.

تقوم وزارة الإسكان، منذ حوالي خمس سنوات، بإجراء "حملات" تتيح شراء شقق في المساكن الشعبية بشروط أدنى من الشروط التي ينص عليها القانون الأصلي. وقد قامت 16.000 عائلة بشراء الشقق التي تسكنها في إطار هذه الحملات. كان من المفروض جمع العائدات من بيع هذه الشقق في صندوق خاص يقوم بتمويل بناء شقق جديدة في إطار مشروع المساكن الشعبية، غير أن معظم هذه الأموال لم تصل إلى وجهتها، بل تم تحويلها إلى شركة عميفور، بسبب وجود اتفاقية فاضحة بينها وبين وزارة المالية، تضمن للشركة تعويضات هائلة عن بيع الشقق. تتعارض هذه الاتفاقية مع قواعد الإدارة السليمة وتمس بالمصالح العامة مسا لاذعا وتمنع من آلاف المواطنين التمتع بحقوقهم في السكن. وقد وجه تقرير مراقب الدولة الصادر في نيسان 2003 نقدا لاذعا حول نشاط الحكومة في هذا المجال.

قام منتدى المساكن الشعبية بالتوجه إلى رئيس الحكومة مطالبا بإلغاء الاتفاقية وبالعمل على إعادة 900 مليون ش.ج. إلى خزينة الدولة بهدف إقامة صندوق المساكن الشعبية.

صحة وعافية

إستر سبكطور. تصوير: إيال يتسهار

إستر سبكطور هي أم لأربعة أولاد، تعمل كممرضة منذ حوالي خمس وثلاثين سنة في صندوق خدمات الصحة الشاملة وهي اليوم نائبة مديرة أحد مشافي المستين. تم تشخيص السيدة سبكطور في شهر آذار 2002 كمريضة بسرطان الغدد الليمفاوية الذي الحق ضررا بنخاعها الشوكي وبكافة الغدد في جسمها. وقد كانت بحاجة إلى دواء يدعى مبطيرا، حيث اتضح بأن فرصها في التوصل إلى نتائج جيدة جراء استخدام هذا الدواء تزيد بنسبة كبيرة عن فرص العلاج الكيميائي العادي. إلا أنه لم تتم المصادقة على هذا الدواء في إطار سلة الخدمات الصحية إلا لأنواع من السرطان تقل خطورة عن سرطان الغدد الليمفاوية، فاضطرت السيدة سبكطور إلى دفع مبلغ يتراوح بين 80.000 – 100.000 ش.ج. على حسابها الشخصي لشراء الدواء، حيث تعافت من مرضها خلال أشهر معدودة.

قررت الحكومة، في إطار الخطة الاقتصادية، عدم انعقاد اللجنة الشعبية لتوسيع سلة الخدمات الصحية في عام 2003، وعدم النظر بتاتا في توسيع سلة الخدمات. قد عرّض هذا القرار حياة الكثير من المرضى إلى خطر جسيم، ومس مسا لاذعا بحقوقهم الصحية وحقهم في الحياة وسلامة الجسم. وقد مس هذا القرار أيضا بالحق في المساواة، فهو يميز بين المرضى الذين يعانون من الأمراض المستعصية، حيث تم إدراج أدوية تعالج جزءا من هذه الأمراض فقط، واستقصاء أدوية تعالج باقي هذه الأمراض من سلة الخدمات الصحية.

قدمت جمعية حقوق المواطن في شهر شباط 2003 بالتعاون مع النقابة الطبية في إسرائيل ومنظمة تسفي (مستهلكو الخدمات الصحية في إسرائيل) التماسا إلى محكمة العدل العليا بواسطة برنامج حقوق الإنسان التابع لكلية القانون في جامعة تل أبيب ضد هذا القرار. في أعقاب تقديم الالتماس قررت الحكومة تخصيص الأموال بهدف توسيع سلة الخدمات، وبما في ذلك تخصيص مليوني ش.ج. لزيادة مخصصات مبطيرا. إلا أن المبلغ الذي تم تخصيصه، وهو 20 مليون ش.ج. فقط هو نقطة في بحر. وبعيد عن تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية.

الصحة للجميع

قدمت جمعية حقوق المواطن في شهر حزيران عام 2000 التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد وزير الصحة وصناديق المرضى، مطالبة بإقامة عيادات في البلدات البدوية غير المعترف بها في النقب. وقد استمر النظر في هذا الموضوع أكثر من ثلاث سنوات، حيث التزمت الدولة بإقامة ثماني عيادات، غير أنها أقامت عمليا ثلاث عيادات فقط. تواصل الجمعية متابعة التطورات وتنتهج أساليب قانونية وجماهيرية لضمان إتاحة الخدمات الصحية للسكان البدو في النقب.

وقار الشيخوخة

المجتمع المعاصر، الذي عرف كيف يطيل حياة الإنسان بوسائل تكنولوجية، لا يعرف كيف يحترم المسنين من بين أفراده. لقد أسهم معظم المسنين في دعم اقتصاد الدولة، على مدى عشرات السنين ودفعوا رسوما شهرية لمؤسسة التأمين الوطني، كي يضمنوا لأنفسهم نسبة معقولة من مخصصات الشيخوخة عند وصولهم إلى سن التقاعد. بالرغم من مساهمتهم، فالمسنون هم إحدى الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع من الناحية السياسية، وهم أول المتضررين من تقليص الميزانيات، الذي يفرض عليهم، في العديد من الأحيان، حياة من العوز والذل.

لقد حطت على رؤوس المسنين، في السنتين الأخيرتين، تقليصات وقرارات اقتصادية مجحفة متتالية: فقد تم تقليص مخصصات الشيخوخة التي تدفعها مؤسسة التأمين الوطني، وتم تجميد نسبها وتغيير طريقة ارتباطها؛ كما وتم تجميد إكمال الدخل للمسنين الذين يستحقونه، وقد أعلنت الحكومة، في هذه الأيام، عن نيتها برفع سن التقاعد إلى 67 سنة للنساء والرجال على حد سواء (بزيادة قدرها سبع سنين للنساء وسنتين للرجال)، مما سيؤدي إلى تأجيل موعد بداية استحقاق مخصصات الشيخوخة.

"كنت أظن في شبابي بأن
لا أهمية سوى للمال.
الآن في شيخوختي، أعلم بأن ذلك
صحيح".

أوسكار وايلد

قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد تقليص مخصصات الشيخوخة، بالتعاون مع نقابة المسنين، حركة محاربة الفقر، المركز الإسرائيلي لدفع العدل الاجتماعي قدما وخمسة مواطنين مسنين. ادعى مقدمو الالتماس الذي تم تقديمه بواسطة برنامج قانون الرفاه في كلية القانون التابعة لجامعة تل أبيب، بأن تجميد المخصصات وتقليصها يمس بحقوق الإنسان الأساسية التي ينص عليها قانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته، مثل الحق في الكرامة، الحق في ضمان الحد الأدنى لمقومات الحياة، الحق في الضمان الاجتماعي والحق في التملك. ما زال هذا الالتماس قيد النظر.

خط هاتفي مباشر لتوجه المسنين

يعمل في جمعية حقوق المواطن خط هاتفي لتوجهات المسنين ولتقديم المساعدة في حال المس بحقوقهم.

السكن الشعبي المحمي

السكن الشعبي المحمي هو إطار سكني تمت ملاءمته لاحتياجات المسنين فيما يتعلق بتجهيزات الشقق، الوقاية، الأمن وغيرها. لا يوجد اليوم أي إطار قانوني ملزم، يحدد معايير لبناء هذه الشقق وشروط القبول إليها. ولذلك تقوم مختلف شركات الإسكان بوضع قواعد خاصة بها. قامت جمعية حقوق المواطن بالتعاون مع خدمات المسن في وزارة الرفاه الاجتماعي، بتقديم اقتراح أنظمة (في إطار قانون مراقبة دور المسنين، لعام 1965) لوضع معايير لهذا النوع من السكن للمسنين. من شأن اقتراح هذه الأنظمة وضع معايير (دنيى) ملزمة لنواح مختلفة مثل: مساحة الوحدة السكنية وشكلها؛ حجم المساحات العامة؛ الإنارة والوقاية؛ الخدمات الأساسية؛ شروط القبول؛ حقوق وواجبات السكان والعاملين؛ طرق الارتباط بين دار المسنين والسكان (الاتفاقيات)، وغيرها. يتم الآن النظر في هذا الاقتراح من قبل وزارة العدل.

بانعدام وجود معايير ملزمة فيما يتعلق بالقبول إلى السكن المحمي للمسنين، يحدث أكثر من مرة أنه يتم رفض توجهات مقدمي الطلبات إلى أحد أطر السكن المحمي الشعبي، دون تعليل وبإجراءات لا تتناسب وأسس تقديم الخدمات العامة. **د، من سكان حيفا،** قدمت من روسيا منذ فترة طويلة، متقاعدة تعيش بمفردها، سكنت في شقة تابعة لإحدى شركات الإسكان الشعبي بأجر منخفض. في الآونة الأخيرة انخفض مستوى المعيشة في منطقة سكناها فتوجهت د. إلى شركة الإسكان وطلبت تبديل شقتها الحالية بمسكن محمي حيث مستوى المعيشة هناك أفضل والأجر أقل، وخاصة لأنها ستكون هناك على مقربة من أبناء سنها. رفضت الشركة طلبها دون أي تعليل. فتوجهت ثانية، ولكنها رفضت في هذه المرة أيضا دون أي تعليل. توجهت د. إلى جمعية حقوق المواطن بطلب لفحص سبب الرفض، فقامت الجمعية بمراسلة شركة الإسكان بشكل متواصل، حيث تم قبول د للسكن المحمي الشعبي في آخر الأمر.

حقوق المسنين المعاقين

من كتب له القدر بأن يكون معاقا بعد أن وصل إلى سن 60 سنة (للنساء) وسن 65 سنة (للرجال) من غير الممكن، وفق الوضع القانوني القائم، أن يعترف به كمعاق بكل ما يتعلق بالحقوق الخاصة بالحركة: حقوق توقيف السيارات والخصم في ضرائب شراء السيارة. بدأت جمعية حقوق المواطن بتحضير اقتراح لتعديل القانون فيما يتعلق بحقوق توقيف السيارات وهي تفحص ما يمكن فعله بشأن الحقوق المالية للمسنين المعاقين.

02-6521218

الحق في المساواة

لكل بني البشر الحق في مساواتهم أمام القانون والحق في حماية القانون المتساوية لهم؛ من واجب الدولة الديمقراطية منع التمييز بواسطة القانون ومنح كل بني البشر حماية متساوية وناجعة من التمييز. بالرغم من ذلك لم تقم دولة إسرائيل حتى اليوم بشمل حق المساواة في القانون، وما زال التمييز والآراء المسبقة منتشرة في إسرائيل على خلفية السن، الإعاقة الجسدية، المنشأ، الميول الجنسي، الجنسوية، وعلى وجه الخصوص على خلفية القومية. تعمل جمعية حقوق المواطن بإصرار ضد التمييز في كافة مجالات الحياة، أكان هذا التمييز من قبل سلطات الدولة أو من قبل هيئات خاصة

التقليصات والتمييز

صادقت الكنيست في شهر حزيران من عام 2002 على قانون خطة الطوارئ الاقتصادية، وقررت تقليص مخصصات تأمين الأولاد التي تقوم مؤسسة التأمين الوطني بدفعها. لقد ألحق هذا القرار المس بالأولاد وبذويهم في البلاد، إلا أنه لا ينطبق على الجميع بشكل متساو: فقد قررت الكنيست أن مخصصات الأولاد التي تتقاضاها عائلات لم يخدم أبناؤها وبناتها في قوى الأمن، سيتم تقليصها بنسبة 24٪، مقابل 4٪ تم تقليصها من مخصصات الأولاد الذين يخدموا أحد والديهم أو إخوتهم في قوى الأمن.

قدمت جمعية حقوق المواطن بالتعاون مع منظمة "بزخوت"، مجلس سلامة الطفل وغرفة عمليات نضال المعاقين التماسا تطالب فيه بإلغاء البند في قانون خطة الطوارىء الاقتصادية، الذي يشترط نسبة مخصصات الأولاد بالخدمة في قوى الأمن.

وقد جاء في الالتماس، أن القانون الجديد يميز بين الأولاد الذين خدم ذووهم أو إخوتهم في قوى الأمن، وأغلبيتهم من العرب والبقية – أشخاص ذوي إعاقات، متدينون وقادمون جدد، ليمس بذلك في حق هؤلاء الأولاد بالكرامة والمساواة. وقد شدد الالتماس على أن مثل هذا التقليص المجحف، يمس بالضرورة بعائلات ذات مستوى معيشة متدن، ومن المتوقع أن يدفع بقسم من أولاد هذه العائلات إلى ما تحت خط الفقر.

في أعقاب الالتماس - وفي أعقاب التماسات أخرى تم تقديمها ضد هذا التقليص المجحف - تراجعت الدولة عن قرارها باشتراط نسبة مخصصات الأولاد بخدمة ذويهم في قوى الأمن، وقد تم إلغاء القانون ويوشر بتقليص مخصصات الأولاد بشكل متساو لكل العائلات، دون تمييز.

الإنسان والأرض

انتهجت دائرة أراضي إسرائيل في التسعينيات سياسة جديدة فيما يتعلق بالأراضي الزراعية التي تم تغيير غايتها، وقررت بأن التعويض لصاحب مثل هذه الأرض سيدفع وفق قيمتها العقارية وليس وفق قيمتها الزراعية، كما كان متبعا حتى ذلك الوقت. إن توزيع الموارد العامة على شريحة محدودة من المزارعين يمس بمبدأ العدل في التوزيع وبالحق في المساواة. في عام 2002 أقرت محكمة العدل العليا التماسا قدمته المجموعة الديمقراطية الشرقية ضد قرارات دائرة أراضي إسرائيل بهذا الشأن. وقد قررت محكمة العدل العليا بأن هذه القرارات لاغية وأنه يجب، إلى جانب القرارات الجديدة التي بدلت القرارات القديمة، تحديد تعليمات انتقالية يتم تطبيقها على الصفقات الموجودة في مراحل إنجاز متقدمة فقط.

غير أنه بعد نص هذه التعليمات الانتقالية، اتضح بأنها تفرغ قرار محكمة العدل العليا من مضمونه وقد طرحت جمعية حقوق المواطن والمجموعة الديمقراطية الشرقية موقفها أمام لجنة نيسيم، التي تحققت من التعليمات الانتقالية وقد بدأ فوروم الأراضي الذي يشمل المنظمات التالية: المجموعة الديمقراطية الشرقية، جمعية حقوق المواطن، "الإنسان الطبيعة والقانون" و "بمكوم - مخططون من أجل حقوق التخطيط" - كفاحه ضد هذه التعليمات ورغم ذلك "حللّت" التعليمات الانتقالية أغلبية الصفقات التي بدأ إنجازها بشكل جارف، لتقدم بذلك امتيازات مبالغ فيها وغير عادلة لشريحة محدودة على حساب بقية الجمهور.

في شهر تموز 2003 قدمت مجموعة منظمات فوروم الأراضي التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد التعليمات الانتقالية. وقد التزمت الدولة بألا يسري مفعول هذه التعليمات حتى نهاية النظر في الالتماس. وقد تمت بلورة تعليمات انتقالية جديدة في أعقاب الالتماس.

تركنا بصمتنا

قانون منع التمييز في المنتجات، الخدمات والدخول إلى الأماكن العامة

في أعقاب مبادرة قامت بها الجمعية، تم سن قانون يمنع التمييز فيما يتعلق بالمنتجات، بالخدمات وبالدخول إلى الأماكن العامة. يهدف القانون إلى الوقوف في وجه ظاهرة التمييز التي تمس، فيما تمس، بالأفراد على خلفية منشأهم، جنسهم أو دينهم، والتي تحرمهم من إمكانية التمتع بالمنتجات، الخدمات والأماكن المفتوحة أمام عامة الجمهور. بمقتضى هذا القانون، يشكل التمييز مخالفة جنائية ويمنح المتضرر من جراء هذه المخالفة الحق بالمطالبة بالتعويضات. (2000)

"لا تكون أحمق يا دافيد:

كل كلمة في هذه الكتب

تثبت بشكل علمي بأنه ليس

هناك أشخاص متدني

المستوى".

"هذا ما كتب هناك؟"

ضحكت ساخرا، "إذا من هو

الأحمق من بيننا يا شاؤول؟

أنت تصدق ما هو مكتوب

- ولا ترى ما هو واقع؟!"

سامي ميخائيل، "القيمون والقيمون أكثر"

الدخول ممنوع لأبناء 50 سنة

تتطرق توجهات عديدة وصلت إلى جمعية حقوق المواطن إلى التمييز في القبول إلى العمل بسبب السن. فعلى سبيل المثال، قدم شخص ما نفسه للعمل بوظيفة أمين مستودع في شركة كبيرة. فدعي إلى مقابلة، وحين اتضح بأنه قد بلغ من العمر 53 سنة - لم يُقبل للعمل. بعكس أغلبية الحالات، التي يكون التمييز فيها خفيا، تم تبليغ هذا المرشح بشكل علني وواضح، بأنه قد تم رفضه نهائيا بسبب سنه. توجه هذا الشخص إلى جمعية حقوق المواطن، وبعد المشاورة، أرسل رسالة إلى الشركة، وأرسل نسخة عنها إلى جمعية حقوق المواطن، يشتكي فيها من التمييز المجحف وغير القانوني. في أعقاب هذه الرسالة دعي إلى مقابلة أخرى، حيث تم قبوله للعمل.

قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا عام 1997، ضد المؤسسات العامة التي تفرض تحديدا للسن في القبول إلى العمل، وما زال هذا الالتماس قيد النظر.

تركنا بصمتنا

التمييز يكلف ثمنا باهظا

في إطار قرار يعتبر سابقة قضائية، أمرت محكمة العمل اللوائية في بئر السبع شبكة متاجر لبيع الأجهزة الكهربائية والالكترونيات بتعويض أحدى العاملات المتفوقات بعشرات آلاف الشواقل، والتي لحق بها الإجحاف فيما يتعلق بالأجر مقارنة بأجر العاملين الرجال، ممن لهم أقدمية وقدرات تشابه أقدميتها وقدراتها. وقد اتخذت المحكمة قرارها في أعقاب دعوى قدمتها جمعية حقوق المواطن باسم العاملة. (2003)

الدخول ممنوع للشرقيات

وصلت إلى جمعية حقوق المواطن شكاوى من أهالي من الوسط اليهودي المتدين، بشأن تمييز طالبات شرقيات في القبول إلى المدارس التابعة لتيار التربية المتدينة. يظهر من الشكاوى بأن هناك سياسة منتهجة منذ سنوات عديدة تقضي بوجود تحديد في عدد الطالبات الشرقيات اللواتي يتم قبولهن في المدارس الابتدائية والثانوية (الدورات). وفق هذه السياسة، تُقبل الطالبات الشرقيات في السنوات الأخيرة للتعلم في هذه المؤسسات بنسبة لا تزيد عن 30٪ من مجموع المقاعد في المدرسة. توجهت جمعية حقوق المواطن إلى وزيرة التربية والتعليم، مطالبة بالعمل على إلغاء سياسة النسب، وما زالت الجمعية تتابع هذا الموضوع.

الدخول ممنوع لمثليات الجنس

حددت امرأتان، كانتا قد قررتا بأن تتزوجا، موعدا لإجراء احتفالات العرس في محمية "نئوت كدوميم". وقد اتفق على أن يكون الاحتفال في إطار فيلم وثائقي، على ألا يكون يذكر مكان عقد الزواج في الفيلم. قبل يومين من موعد اللقاء الذي كان محددا لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاقية التعاقد، تم تبليغ منتجة الفيلم بأنه قد تقرر عدم السماح بتصوير حفل الزفاف في المكان. وقد تم تعليل هذا القرار بالضرر الذي سوف يلحق بمحمية "نئوت كدوميم"، في حال عُرف بأنه قد تم الاحتفال بزواج "مثيلتي الجنس" في المحمية. في اليوم التالي تم تبليغهما بأنه قد تقرر فسخ التعاقد معهما.

توجهت جمعية حقوق المواطن إلى "نئوت كدوميم" باسمهما، مشددة على أن القرار بعدم السماح لهما بعقد قرانهما في ذلك المكان، هو قرار يخالف قانون منع التمييز فيما يتعلق بالمنتجات، الخدمات والدخول إلى الاماكن الترفيهية والأماكن العامة لعام 2000. وقد طالبت الجمعية بتعويضهما على ما لحق بحقوقهما من مس وبسبب التمييز الذي واجههما وبسبب خرق الاتفاقية. تنوي الجمعية تقديم دعوى إلى محكمة الصلح، بعد أن كانت إدارة "نئوت كدوميم" قد رفضت الطلب.

لقد واجهت جمعية حقوق المواطن في السنوات الأخيرة إجراءات قامت بها السلطات، تمس مسا متزايدا بحقوق المواطنين العرب في الدولة: نزع شرعية الأقلية العربية بأكملها ونزع شرعية قادتها ومنتخبيها، المس بحرية التعبير عن الرأي، تجميد تجنس الأزواج الفلسطينيين من المناطق المحتلة، الذين تزوجوا من أزواج من مواطني إسرائيل، والتمييز المجحف في كافة نواحي الحياة. لقد كرست الجمعية جهودا وموارد كثيرة لمكافحة هذه الظواهر على الصعيد القضائي، التربوي والجماهيري. لقد أحرزت الجمعية نجاحات في حالات معينة، ولكن واقع حياة الأقلية العربية في إسرائيل، كمجتمع وكأفراد، يتدهور أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة.

مساواة المواطنين العرب في إسرائيل

تقرير لجنة أور

لقد قادت الجمعية، بالتعاون مع جمعيات أخرى، النضال لإقامة لجنة تحقيق رسمية برئاسة القاضي ثيودور أور، للتحقيق في مقتل 13 مواطنا عربيا جراء إطلاق النار عليهم من قبل قوى الأمن، في شهر تشرين الثاني من عام 2000. كما وقدمت الجمعية إلى اللجنة، بالتعاون مع عدالة والجمعية العربية لحقوق الإنسان، تقريرا يشتمل على شهادات وتصريحات قانونية حول ظروف جرح وقتل الفلسطينيين مواطني إسرائيل من قبل قوات الشرطة.

فور انتهاء أعمال اللجنة، تم نشر استنتاجاتها في شهر أيلول 2003 في تقرير مطول، يدين الدولة بانتهاج تمييز سافر، منذ سنين طويلة، ضد الجمهور العربي في إسرائيل، في مختلف مجالات الحياة.

تتجسد الأهمية الأساسية لتقرير لجنة أور في الوعد الذي يتضمنه، ولذلك سيكون الاختبار الحقيقي له في المستقبل: في حال تم تنفيذ التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات الفعلية التي ستتخذها الحكومة من أجل مساواة حقوق المواطنين العرب، وإذا تم تنفيذ إجراءات التحقيق ومقاضاة الذين وجدوا مسئولين عن إصدار الأمر بشأن تنفيذ أو استخدام وسائل قاتلة ضد المواطنين- عندها، يمكن أن يُعتبر هذا التقرير مؤشرا لتحول إسرائيل إلى مجتمع متساو، ديموقراطي وعادل. أما في حال لم تتم هذه الأمور؟ فسيتحول التقرير إلى خيبة أمل يعلو صداها، وإلى فصل جديد أسود في تاريخ علاقات دولة إسرائيل مع المواطنين العرب في إسرائيل.

عائلة سواعد. تصوير: يوآب ليف

الكهرباء

الكهرباء هو من الاحتياجات الضرورية في الدولة المعاصرة، ومعظمنا ينظر إلى الكهرباء كأمر مفروغ منه. التزود بالكهرباء هو جزء من الحق الأساسي في الحياة بكرامة، ولكن هناك في إسرائيل، وفي القرن الواحد والعشرين، عشرات الآلاف من المواطنين الذين لم يتم وصل بيوتهم بشبكة الكهرباء حتى الآن.

قرية الحسينية في الجليل قائمة منذ عشرات السنين إلا أنه لم يتم الاعتراف بها حتى عام 1996، وذلك في إطار قرار الحكومة يقضي بالاعتراف بعدد من القرى البدوية غير المعترف بها في الجليل ومنحها مكانة بلدية دائمة. في أعقاب هذا القرار تم وضع خارطة هيكلية للقرية، ولكن وزارة الداخلية لم تصادق عليها حتى كتابة هذا التقرير، ولذلك ما زالت بيوت القرية غير متصلة بشبكة الكهرباء ويستخدم سكان القرية مولدات الكهرباء التي تعمل في ساعات المساء فقط، وتحتاج إلى قوة جسدية كبيرة لتشغيلها.

لقد بنى إبراهيم ومنيرة سواعد بيتهما في القرية عام 1985، ورزقهما الله بثمانية أولاد، من بينهم ثلاثة أبناء ولدوا مرضى بمرض تطوري خطير. أحد الأولاد قد توفي جراء هذا المرض. الاثنان الآخران يبلغان من العمر سبع سنوات وثلاث سنوات ونصف، مقعدين في الفراش ويحتاجان إلى علاجات مثل التنفس الاصطناعي وأدوية مختلفة، يجب تخزينها في الثلاجة. إلا أنه بانعدام وجود الكهرباء – فلا يوجد لدى العائلة ثلاجة أو أية أجهزة طبية أخرى. هذا يعني وجود خطر محدق ويومي بحياة الولدين.

توجه إبراهيم سواعد إلى شركة الكهرباء، وقدم طلبا لوصل بيته بالشبكة، إلا أنه قوبل بالرفض: المجلس الإقليمي مسغاف يعارض ذلك لأن بيته غير مشمول في إطار الخارطة الهيكلية التي تم التخطيط لها كما ورد أعلاه. توجهت جمعية حقوق المواطن إلى مدير عام وزارة البنى التحتية وطالبته بالتدخل الفوري لإيجاد حل لهذه المشكلة.

الكهرباء 2

تم بناء بيوت في حي بربور في عكا على أنقاض بيوت من الفترة العثمانية. وفي أعقاب العرقلة التي تواجهها الخارطة الهيكلية، منذ أكثر من ثلاثين سنة، لا يمكن للسكان الحصول على تراخيص بناء قانونية، ولهذا السبب قاموا ببناء بيوتهم دون الحصول على ترخيص. في عام 1996 صادقت الكنيست على قانون يخول وزير البنى التحتية بالمصادقة، في ظروف معينة، على وصل البيوت بشبكة الكهرباء، حتى وإن لم يتم بناؤها بموجب ترخيص.

بعد كفاح متواصل وشاق بدأت به جمعية حقوق المواطن، أصدر وزير البنى التحتية تعليماته إلى شركة الكهرباء بوصل البيوت في حي بربور بشبكة الكهرباء.

تركنا بصمتنا

لافتات متعددة اللغات

في عام 1993، وفي أعقاب التماس قدمته جمعية حقوق المواطن إلى محكمة العدل العليا ضد بلدية حيفا، وافقت البلدية على المطالبة بأن تكون اللافتات في المدينة مكتوبة باللغة العربية أيضا. في شهر تموز 2002 قبلت محكمة العدل العليا التماسا آخر، قدمته جمعية حقوق المواطن وعدالة ضد بلديات تل-أبيب-يافا، الرملة، اللد والناصرة عيليت، تطالبان فيه باستخدام اللغة العربية أيضا على اللافتات في تلك المدن. وقد قررت محكمة العدل العليا، في قرار يعتبر سابقة قضائية، بأنه يجب إلزام بلديات المدن المختلطة بالعمل على أن تكون كل اللافتات البلدية الواقعة تحت سلطتها باللغتين العبرية والعربية. ينبع هذا الواجب من حق الأقلية العربية في الكرامة ومن حقها في المساواة على حد سواء. يشكل هذا القرار حجرا هاما في بنيان الاعتراف بالحقوق الجماعية للمواطنين العرب في إسرائيل، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في اللغة والثقافة. وقد رفضت المحكمة طلب بلدية الرملة إعادة النظر في الالتماس. (2002)

رعاية أم إجحاف؟

تحصل المدارس، التي يعاني الكثير من طلابها من نقص كبير في التربية، بالإضافة إلى ساعات التدريس الأساسية، على "ساعات الرعاية". تهدف هذا الزيادة إلى ضمان الدعم التربوي للطلاب ذوي التحصيل المتدني، الذين يتعلمون في مدارس البلدات التي تعاني من مكانة اقتصادية–اجتماعية متدنية، غير أن وزارة التربية والتعليم لم تقم بتوزيع موارد التطوير بين جهازي التعليم اليهودي والعربي وفق احتياجات الطلاب النسبية في كل من الوسطين، بل وزعتها بشكل مجحف. وفق معايير استحقاق موحدة ينبغي أن يحصل الطلاب العرب على أكثر من ٪50 من موارد الرعاية، أي ما يعادل ثلاثة أضعاف التخصيص الحالي. رغم ذلك، يحصل الطالب اليهودي، وفق المعايير الحالية، على خمسة أضعاف ما يحصل عليه الطالب العربي.

قدمت جمعية حقوق المواطن ولجنة متابعة قضايا التعليم العربي في شهر أيلول 2002 التماسا إلى محكمة العدل العليا تطالبان فيه بأن يتم تخصيص الموارد المعدة لتنفيذ سياسة الرعاية وفق معايير موحدة ومتساوية، تعكس الحاجة لدى كل الطلاب، يهودا وعربا، على حد سواء.

في أعقاب تقديم الالتماس، أعلنت وزيرة التربة والتعليم عن تبنيها لتوصيات لجنة شوشاني التي تم تعيينها لفحص طريقة تخصيص الميزانيات في التعليم الابتدائي. المعايير التي اقترحتها اللجنة ترسخ الإجحاف القائم وتقضي، على سبيل المثال، بإعطاء الأفضلية، من بين طالبين من نفس المكانة الاقتصادية–الاجتماعية، للطالب اليهودي القادم الجديد، مقارنة بالطالب العربي.

في شهر آذار 2003 قدمت الجمعية ولجنة المتابعة التماسا معدلا، لمواجهة المعايير الجديدة. في شهر أيلول 2003 أمرت محكمة العدل العليا وزارة التربية والتعليم بأن تقدم إلى المحكمة، بعد مرور ستة أشهر، البيانات المحدثة ونتائج متابعة تنفيذ الخطة، فيما يتعلق بتنفيذها في الوسط العربي، مقارنة بتنفيذها في الأوساط الأخرى.

الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة

في عام 2002 قررت الحكومة تجميد كافة إجراءات التجنس للأزواج الأجانب إذا كان أحدهما من أصل فلسطيني. يمس التجميد الجارف في معالجة كافة الطلبات، القديمة والجديدة، مسا لاذعا وعشوائيا بالحق في الحياة العائلية لعشرات آلاف المواطنين في إسرائيل.

قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد قرار الحكومة هذا. غير أنه في أثناء النظر في الالتماس، صادقت الكنيست، في أواخر شهر تموز 2003، على اقتراح تعديل للقانون يجعل قرار الحكومة قانونا. هذا القانون هو قانون عنصري، ينفذ سياسة متفردة وجارفة ضد الأقلية العربية في إسرائيل، التي هي بطبيعة الحال الجمهور الأكثر تضررا من التعديل. هناك علاقات ثقافية، دينية وأخرى، قائمة بين مواطني إسرائيل العرب والمواطنين الفلسطينيين، ومن الطبيعي أن تنشأ بينهم علاقات عائلية. إن تعديل القانون سيكون هو المسبب الفعلي في عدم تمكن المواطن العربي في إسرائيل من التمتع بحقه الأساسي في اختيار شريك حياته بمحض إرادته وإقامة عائلة لهما في إسرائيل.

في شهر أيلول 2003 قدمت الجمعية التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد تعديل القانون وادعت بأن التعديل يميز بين مواطني إسرائيل المتزوجين من فلسطينيين، ليمس بذلك حقهم في المساواة. كما ويمس بالحق في الحياة العائلية، الذي يعتبر حقا أساسيا، مثبتا في القانون الدولي وفي القانون الإسرائيلي ومحمي بقانون الأساس: كرامة الإنسان وحريته. يشتمل هذا الحق، من بين أمور أخرى، على الحق في الزواج والأبوة، وينبع من حق كل إنسان بالكرامة والخصوصية، ومن مكانة العائلة في المجتمع الإنساني عامة والمجتمع الإسرائيلي خاصة. وقد قرر القضاة بأن القرار بشأن هذا الالتماس، والتماسات أخرى تم تقديمها ضد تعديل القانون، سيتخذ من قبل هيئة قضاة موسعة.

طريق الأشواك التي سلكتها عائلة قعدان

في شهر آذار 2000 تم إصدار قرار حكم في الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن باسم عائلة قعدان، وهي عائلة من باقة الغربية، أرادت في عام 1995 شراء قطعة أرض في بلدة كتسير لبناء بيتها عليها، وقد حرمت من ذلك لكونها عائلة عربية. ويحدد قرار الحكم الذي يعتبر بمثابة سابقة قضائية، بأن تخصيص أراض وإقامة البلدات، على الأراضي العامة، المقتصرة على اليهود فقط، هو أمر ليس قانوني، وبأن الدولة غير مخولة بتخصيص أراضي الدولة للوكالة اليهودية بهدف إقامة البلدة الجماهيرية كتسير على أساس التمييز بين اليهود وغير اليهود، وأمرت المحكمة الدولة بإعادة النظر، بأقصى سرعة ممكنة، في طلب العائلة بشأن بناء بيتها في بلدة كتسير.

خلال ثلاث سنوات ونصف منذ إصدار الحكم، بذلت دائرة أراضي إسرائيل، الوكالة اليهودية والجمعية التعاونية كتسير كل ما في وسعهم وانتهجوا المماطلة بهدف عدم تنفيذ ما جاء في قرار الحكم: وهو تخصيص قطعة أرض للعائلة. في شهر كانون الأول من عام 2000، وبعد ثمانية أشهر من موعد إصدار قرار الحكم، قدمت الجمعية باسم عائلة قعدان طلبا بمقتضى أمر تحقير المحكمة، طالبت فيه بفرض غرامة على دائرة أراضي إسرائيل لامتناعها عن تنفيذ قرار المحكمة. وقد اقترحت المحكمة على الزوجين تقديم طلب إلى لجنة القبول التابعة للبلدة، وشددت أمام ممثلي البلدة على أن العائلة هي عائلة تفي بالمعايير، وتعيل نفسها بكرامة، ولذلك سيحتاج رفض طلبها إلى مبررات قوية جدا. في أعقاب قرار المحكمة، ورغم العلم المسبق بأنه من الواضح بأن العملية لن ترجح الكفة لما فيه مصلحة العائلة، وبعد أن أعلنت بلدة كتسير والوكالة اليهودية بأنهما غير معنيتين بوجود العرب في البلدة، قدمت العائلة المستندات المطلوبة ومثلت أمام اللجنة. بعد تأجيل ومماطلات بيروقراطية أخرى، استلمت عائلة قعدا تبليغا يفيد بأن طلبها لقبولها في البلدة مرفوض، بسبب "عدم وجود ملائمة اجتماعية". رفضت اللجنة تعليل قرارها، بمقتضى ما جاء في قرار محكمة العدل العليا.

بعد العديد من التوجهات إلى دائرة أراضي إسرائيل، التي باءت جميعها بالفشل، قدمت الجمعية التماسا آخر إلى محكمة العدل العليا، في شهر أيلول من عام 2003. وقد ادعت الجمعية في الالتماس بأن الهيئات الثلاث - دائرة أراضي إسرائيل، الوكالة اليهودية والجمعية التعاونية كتسير– تعمل كل ما في وسعها بهدف منع سكن عائلة قعدان خاصة والعرب عامة في بلدة كتسير، وطالبت دائرة أراضي إسرائيل بتخصيص قطعة أرض للعائلة حسب الأسعار التي كان معمول بها في شهر نيسان 1995 وهو موعد أول توجه توجهت به العائلة إلى البلدة. ما زال هذا الالتماس قيد النظر.

المستقبل في مدينة حيفا، للأولاد العرب أيضا

قسم كبير من سكان مدينة حيفا هم من العرب، إلا أن هناك القليل من المدارس الرسمية العربية وتشكيلة محدودة من الإمكانيات الثقافية. معظم الطلاب العرب في المدينة يتعلمون في مدارس خاصة (معظمها تابع لمؤسسات دينية). تنتهج هذه المدارس سياسة الانتقاء في قبول الطلاب إليها، والتعلم فيها منوط بدفع قسط دراسي ورقابة وزارة المعارف والثقافة على ما يحدث في هذه المدارس – محدودة.

على خلفية ذلك، قامت مجموعة من أولياء أمور الطلاب العرب بتأسيس جمعية "حوار"، التي تهدف إلى فتح مدرسة عربية رسمية شاملة لا تنتهج سياسة انتقاء الطلاب، ترفع راية الثقافة الإنسانية ومشاركة المجتمع المحلي والمجتمع عامة والأهالي.

بعد أن تعثرت كافة الجهود في إقناع بلدية حيفا ووزارة التربية والتعليم بفتح المدرسة، توجه أولياء الأمور إلى جمعية حقوق المواطن. وفي شهر حزيران 2002 قدمت الجمعية التماسا إلى محكمة العدل العليا، مطالبة بافتتاح المدرسة. وقد ادعت الجمعية بأن وزارة التربية والتعليم والسلطة المحلية مسئولتان معا عن توفير التعليم الرسمي لكل ولد بمقتضى القانون، وأن الوضع القائم في حيفا يمس بحق الأولاد العرب في التعليم ويتعارض مع مبدأ المساواة.

في أعقاب تقديم الالتماس، تمت الموافقة على افتتاح المدرسة في شهر أيلول 2004.

حقوق المواطنين العرب– البدو في النقب

ما يعادل نصف السكان العرب في النقب يعيشون في سبع بلدات أقامتها الدولة، وتحولت إلى بؤر من البطالة والفقر. أما البقية وهم حوالي 75,000 مواطن عربي بدوي فيسكنون خارج البلدات، في بلدات ترفض الدولة الاعتراف بها وتثبيت مكانتها، رغم أن القسم الأكبر منها أقيم قبل قيام دولة إسرائيل، والقسم الآخر نقلته الدولة إلى مكان تواجده الحالي. منذ سنوات عديدة تنتهج الحكومة نهجا استعلائيا يفرض على السكان العرب السكن في بلدات تخططها الدولة لهم، وذلك دون مشاركتهم ودون أخذ نمط حياتهم والتركيبة الاجتماعية للسكان العرب البدو في النقب بعين الاعتبار. رغم أن الحياة القروية هي نمط الحياة التقليدي لدى البدو، ورغم أن معظمهم معني بالاستمرار في العيش وفق هذا النمط، إلا أنه لم تتم إقامة أو الاعتراف بأية بلدة قروية للبدو في النقب منذ قيام الدولة، على وجه المقارنة - أقيمت أكثر من مائة بلدة قروية لليهود في هذه الفترة وعشرات المزارع الخاصة لليهود في النقب.

يد تعطي وأخرى تأخذ

قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا عام 2000، ضد الخارطة الهيكلية اللوائية في النقب، التي ألحقت الإجحاف بعرب النقب. في أعقاب الالتماس، أصدرت التعليمات لطواقم التخطيط، العاملة من قبل وزارة الداخلية، بالعمل على أن تشمل الخارطة الهيكلية لمدينة بئر السبع وضواحيها، حلولا للإسكان البدوي القروي، وذلك بالتنسيق مع ممثلي السكان، أخذا بعين الاعتبار احتياجاتهم الخاصة. وقد عملت جمعية حقوق المواطن على إشراك ممثلين عن السكان في لجنة التوجيه الخاصة بالخارطة وشددت على وجوب احترام التخطيط لاحتياجات السكان وإرادتهم وعلى أن يحافظ على مبادئ المساواة والعدل في توزيع الموارد.

جنبا إلى جنب، أعلنت الحكومة عن خطة حكومية تم وضعها دون مشاركة ممثلين عن سكان القرى غير المعترف بها، وفيما يلي أسس هذه الخطة: إقامة وحدة شرطية بهدف "معالجة" السكان البدو؛ تكثيف عمليات هدم البيوت؛ مصادرة الأراضي واقتلاع عشرات البلدات التي كانت قائمة قبل قيام دولة إسرائيل - يهدف هذا كله إلى تجميع عرب النقب في بلدات فقيرة، مكتظة وتنتشر فيها البطالة. توجهت جمعية حقوق المواطن بكتاب إلى رئيس الحكومة والوزراء تحذر فيه، من بين أمور أخرى، من مغبة التركيز على وسائل تنفيذ قانون التخطيط والبناء، دون إيجاد الحلول الملائمة، ومن مغبة استبعاد السكان ذوي الشأن عن القرارات بشأن المخطط الذي سوف يحدد مستقبلهم.

تشارك جمعية حقوق المواطن مشاركة فعالة في "فوروم بياجاد (معاً) - من أجل المساواة والتطوير في النقب" الذي أقيم في شهر كانون الثاني 2003، بهدف مواجهة الخطة الحكومية. يجمع الفوروم تحت رايته المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها، الذي يمثل أغلبية اللجان المحلية في القرى غير المعترف بها، ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات يهودية وعربية تعارض الخطة. يعمل الفوروم مستخدما الوسائل القانونية والجماهيرية لكبح النواحي السلبية في المخطط.

العنف من قبل الشرطة والمعاملة العدوانية

قام أفراد حرس الحدود في حادثين منفردين بإطلاق النار على مواطنين عربيين وقتلهما. أحدهما من سكان الطيبة والآخر من سكان حورة في النقب. توجهت جمعية حقوق المواطن في شهر تموز 2003 إلى وزير الأمن الداخلي مطالبة بالتحقيق في مقتل المواطنين ومعاقبة المذنبين. وقد جاء في الرسالة "أن إطلاق النار المقصود باتجاه المواطنين، في وقت لم يكمن فيه خطر فوري وحقيقي أيا كان على حياة أي من رجال الشرطة مطلقي النار، وفي حال لم يكن للواقع الميداني أن يبرر مجرد إطلاق النار، يشير إلى تعامل عدواني من قبل شرطة إسرائيل تجاه المواطنين العرب: تعامل ينم عن استهتار بالحق الأساسي في الحياة عندما يتعلق الأمر بالفلسطينيين مواطني إسرائيل". وقد صرحت شرطة إسرائيل بأنه قد تم تقديم لائحة اتهام ضد الشرطي مطلق النار في أحد الحادثين.

أقبلوا بإجراءات غير عادلة

بعد العملية الانتحارية في مقصف حرم هار هتسوفيم في الجامعة العبرية (تموز 2002)، طلبت الجامعة من كافة المستخدمين العرب، الذين عملوا لديها بأعمال التنظيف عن طريق متعهد للقوى العاملة، بتسليمها نسخة عن سجلهم الجنائي كشرط لاستمرار تشغيلهم. لم يتم توجيه هذا الطلب إلى المستخدمين اليهود أيضا. العاملون الذين وجدت في سجلهم الجنائي مخالفة أمنية أيا كانت، حتى وإن ارتكبت في ماضيهم البعيد، تمت إقالتهم دون أن يتم منحهم إمكانية الاعتراض على ذلك، ودون أن يتم استجوابهم بشكل شخصي حول تفاصيل المخالفات، موعدها وخطورتها، ودون التحقق من إمكانية وجود أي خطر أمني معين في موعد إقالتهم. قدمت جمعية حقوق المواطن في شهر آب 2003 دعوى إلى محكمة العمل اللوائية في القدس باسم اثنين من الذين تمت إقالتهم. ما زالت هذه الدعوى قيد النظر.

حقوق العاملات العربيات

إن ازدياد البطالة في إسرائيل بشكل عام وفي الوسط العربي بشكل خاص، مس مسا بالغا بالنساء العربيات، أكان ذلك من ناحية الصعوبة التي يواجهنها في الانخراط في سوق العمل، أو بسبب عروض العمل المحدودة جدا للوظائف المناسبة، أو كان ذلك بسبب الأجر المتدني أصلا، الذي يدفع للعاملات العربيات. قامت جمعية حقوق المواطن هذه السنة بنشر نشرة باللغة العربية حول حقوق النساء العاملات، وتحتوي هذه النشرة على معلومات حول حقوق المرأة العاملة، التمييز بسبب الجنس أو بسبب الأمومة، والطرق الممكنة لمواجهة هذه الحالات.

حرية التعبير عن الرأي والتظاهر

حرية التعبير عن الرأي هي أحد أهم أركان النظام الديموقراطي، وقد تم الاعتراف بهذه الحرية في إسرائيل كحق أساسي، منذ عشرات السنين. الحق في التظاهر هو جزء لا يتجزأ من حرية التعبير عن الرأي. إن ما يميز التظاهرات والمسيرات الاحتجاجية هو انعقادها في الأماكن العامة. يلزم القانون بالحصول على ترخيص للمظاهرة في حال كانت تقتصر على مسيرة فقط، يكون عدد المشاركين فيها 50 مشاركا أو أكثر، أو في حال كانت اجتماعا يشارك فيها 50 مشاركا أو أكثر، وتتخلله خطابات سياسية. في الحالات الأخرى، يجب على شرطة إسرائيل السماح بإجراء المظاهرة أو المسيرة الاحتجاجية، إلا إذا كانت تنطوي على خطر شبه مؤكد على حياة الجمهور. يفسر العديد من رجال الشرطة منع التظاهرات غير القانونية على أنها منعا جارفا لكل أنواع الاحتجاج، ولذلك يعتقدون بأن هناك شرعية لتفريق المتظاهرين الذين لم يحصلوا على ترخيص من الشرطة. تعمل جمعية حقوق المواطن على الصعيد القانوني، التربوي والجماهيري ضد هذا التوجه غير السليم.

هذا هو الإنسان الذي يبدو صغيرا، إذا أراد- فسيكون قوة كبيرة لا يمكن قمعها.

مكسيم غوركي

إلغاء تراخيص الصحف

في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن في شهر آذار2002 مطالبة بإلغاء مرسوم الصحافة من فترة الانتداب، أعلن وزير الداخلية بأنه ينوي إلغاء الإلزام بترخيص إصدار الصحف، وأن التخويل بإيقاف الصحف عن عملها سوف ينقل من يدي وزير الداخلية إلى المحاكم. باركت جمعية حقوق المواطن هذا القرار، إلا أنها شددت على أنه لا يجدر، في الدولة الديموقراطية، تخويل أي هيئة بإغلاق صحيفة، حتى وإن كانت هذه الهيئة هي المحكمة. ما زال هذا الالتماس قيد النظر.

تركنا بصمتنا

إلغاء الرقابة على العروض المسرحية

بعد أن ربحت جمعية حقوق المواطن التماسها إلى محكمة العدل العليا ضد مجلس رقابة الأفلام والمسرحيات حول قرار الرقابة بمنع عرض مسرحية "إفرايم يعود إلى الجيش" لإسحاق لاؤر، تم تعديل القانون وإلغاء الرقابة على العروض المسرحية نهائيا. (1987)

يسمح للسجين أيضا بالتعبير عن رأيه

قبلت المحكمة العليا استئناف الجمعية وسمحت لسجين بكتابة زاوية خاصة به في الصحافة. وقد مثلت الجمعية السجين في الاستئناف الذي قدمه ضد مصلحة السجون، إذ منعته من نشر زاويته. وبذلك فتحت الطريق أمام السجين لإشراك القراء بمماسيه. (1996)

تُحتبر حرية التعبير عند التفوه بتصريحات لاذعة

بعد نضال طويل قامت به جمعية حقوق المواطن تم تبرئة الصحفي محمد جبارين من أم الفحم من تهمة نشر أقوال المديح والتشجيع لأعمال العنف في مقال كتبه حول الانتفاضة. بأغلبية أربعة قضاة مقابل ثلاثة قررت المحكمة العليا بأن البند الذي تم توجيه التهمة إلى محمد جبارين على أساسه، يتطرق إلى أعمال العنف التي تقوم بها منظمة إرهابية فقط، ولا يتطرق إلى مديح أعمال الأفراد. وبذلك بطلت عمليا كافة إمكانيات الادعاء لتقديم لوائح اتهام وفق ذلك البند. (2000)

يحق لمستخدمي الدولة أيضا التعبير عن رأيهم السياسي

قامت محكمة الانضباط الخاصة بمستخدمي الدولة بتبرئة 22 معلما ومحاضرا في موضوع التربية، يعملون في الهيئة التدريسية في "سيمينار هكيبوتسيم" ويتقاضون رواتبهم من وزارة التربية والتعليم، من تهمة ارتكاب مخالفات انضباط وفق قانون خدمات الدولة. وقد مثّل المحاضرين محام متطوع من قبل جمعية حقوق المواطن، بعد اتهامهم بمخالفة التصرف بشكل لا يليق بمستخدم الدولة، وذلك لأنهم كانوا من بين الموقعين على إعلان نشر في الصحف يتضمن توجها إلى رئيس الحكومة آنذاك، إيهود براك، يطالب بعدم تعيين ممثل عن حزب ديني كوزير للتربية. (2002)

لا للمس بحرية الدعاية الانتخابية

قامت جمعية حقوق المواطن، أثناء الحملة الانتخابية للكنيست، بتقديم التماس إلى محكمة العدل العليا ضد رئيس لجنة الانتخابات الذي قام بإلغاء فقرات من الدعاية الانتخابية لحزبي القائمة العربية الموحدة والتجمع الوطني الديمقراطي، ظهر فيها العلم الفلسطيني. وقد قبل القضاة الالتماس وقرروا بأن إظهار العلم الفلسطيني في الدعاية الانتخابية لا ينطوي على مس بأحاسيس الجمهور، لأنه قد تم عرض العلم في نهاية الدعاية لثانية واحدة فقط، وهذا العرض لا يمكنه أن يبرر المس بحرية الدعاية الانتخابية. (2003)

تصوير: يواب ليف

عرض: حرية التعبير عن الرأي

قام قسم التربية في الجمعية بنشر نشرة استعراضية على كافة قادة وحدات الشرطة، تتناول موضوع حرية التعبير عن الرأي والحق في التظاهر. وقد أجري نقاش حول هذه النشرة وحول وظيفة رجال الشرطة في المحافظة على الحقوق المذكورة وحمايتها.

الحق في التظاهر:

أقام حزب ميرتس في شهر كانون الثاني 2003 اجتماعا انتخابيا في رحوفوت بمشاركة الدكتور يوسي بيلين. قبل موعد الاجتماع وصلت إلى المكان **سوزي ديم**، من سكان المدينة، ووقفت مقابل القاعة تحمل لافتات احتجاجية ضد يوسي بيلين وضد حزبه. وقد ساد الهدوء احتجاج السيدة ديم ولم يتخلله احتكاك مع المشاركين في الاجتماع الانتخابي، حتى وصل أفراد شرطة رحوفوت.

وصل أفراد الشرطة إلى المكان وأمروا السيدة ديم "بإزالة الفوضى" (على حد تعبيرهم). فشرحت لرجال الشرطة بأنها تقيم مظاهرة احتجاجية هادئة، ولكن هذا الشرح قد واجه حائطا أصم. عقب رفضها ترك المكان، ابلغها رجال الشرطة بأنها موقوفة، وذلك لأنها "تصمم على تمردها" ؟ فأوقفوها ودفعوا بها بوحشية إلى سيارة الشرطة ونقلوها إلى مركز الشرطة.

وقد أخذوا بصماتها في مركز الشرطة وتم تكبيلها بالقيود كمجرمة خطيرة ووجهوا لها تهم ارتكاب مخالفات مختلفة، مثل "مضايقة شرطي أثناء تأدية مهامه"، "رفض التعريف عن نفسها" وحتى "إلحاق الخطر بحياة الناس".

بعد عدة ساعات، تم الإفراج عن سوزي ديم. بعد الإفراج عنها، توجهت إلى جمعية حقوق المواطن، فتوجهت الجمعية بدورها إلى قائد مركز الشرطة واحتجت على المس اللاذع وغير المبرر بالحق في التعبير عن الرأي والحق بالتظاهر، وعلى التوقيف غير القانوني. نتيجة لتدخل جمعية حقوق المواطن، تم إقفال ملف التحقيق ضد السيدة ديم.

سوزي ديم، تصوير: يواب ليف

المظاهرة الاحتجاجية غير ملزمة بترخيص

في التاسع من شهر نيسان 2002 وقف **تامر نفار** وعشرة مواطنين آخرين وقفة احتجاجية هادئة في مدينة اللد، واحتجوا ضد سياسة الحكومة وضد نشاطات الجيش التي نفذت في تلك الفترة في المدن الفلسطينية وفي مخيمات اللاجئين. وقد رفع المتظاهرون الأحد عشرة، وهم مواطنون عرب من سكان مدينتي اللد والرملة، ومن بينهم قاصر، لافتات فقط، دون أن يهتفوا بأي هتافات كانت.

بعد بضع دقائق من تجمعهم، وصل إلى المكان أفراد من مركز شرطة مدينة اللد، وأعلنوا عن أن المظاهرة غير قانونية، وأمروا المتظاهرين بالتفرق. عقب رفضهم، بدأ رجال الشرطة بتنفيذ الاعتقالات. وقد نقل المتظاهرون إلى مركز الشرطة في اللد، حيث قيدوا هناك بالأكبال وتم التحقيق معهم. في اليوم التالي، قدمت ضدهم لائحة اتهام تتهمهم بمخالفة "الاحتشاد الممنوع".

وقد صادق المستشار القضائي للحكومة بنفسه على لائحات الاتهام واتهم اثنين من الموقوفين بتهمة التمرد.

توجه نفار وزملاؤه إلى جمعية حقوق المواطن لطلب المساعدة القانونية. فقام بتمثيل المتهمين في المحكمة محام متطوع من قبل الجمعية، واثبت، مستعينا مواد التحقيق (بما في ذلك شريط فيديو تم تصويره أثناء الحادث)، بأنه لم يكن لدى للشرطة أي سبب للتخوف من الإخلال بالهدوء والنظام العام في المكان، ولم تكن لديهم الصلاحية القانونية باعتقال المتهمين. في أعقاب ذلك تم إلغاء كافة لوائح الاتهام ضدهم.

تامر نفار، تصوير: يواب ليف

حقوق خلف القضبان

لأجهزة تنفيذ القانون صلاحيات واسعة، تتيح لها المس بحرية الإنسان وكرامته مسا لاذعا، ولذا يجب تأمين مراقبة على كيفية تنفيذ هذه الصلاحيات، والتشديد على عدم استخدامها بشكل يمس، دون مبرر، بحقوق المواطن، وذلك تمشيا مع التوجه القائل بأن للشخص الذي خالف القانون أيضا حقوقا أساسية يمنع المس بها، وكما يقول القاضي أهارون براك "حرية السجين تنتزع منه؛ أما صورته الإنسانية فلا تنتزع منه" (محكمة العدل العليا **355/97**، كطلان ضد مصلحة السجون). تناضل جمعية حقوق المواطن لحماية حقوق السجناء والمعتقلين وتحسين ظروف السجن في إسرائيل.

الخط المباشر

افتتح في شهر كانون الأول 2002 في جمعية حقوق المواطن "خط مباشر" للسجناء والمعتقلين، بهدف الرد على توجهات من يحتاج إلى مساعدة فيما يتعلق بظروف سجنه أو إلى استشارة قضائية فيما يتعلق بحقوقه. يعمل الخط مرتين في الأسبوع من قبل طالب جامعي متطوع ويدعم من محامية متخصصة في هذا المجال. وقد تمت معالجة توجهات كثيرة للسجناء عن طريق هذا الخط ومن بينها توجه لسجين تم تحديد عدد الكتب التي يسمح له بحيازتها في زنزانته؛ سجين تم سجنه بظروف تمس بصحته؛ سجين من أصل لبناني منع من مراسلة أمه؛ سجين لم يسمح له بالزواج وهو في السجن؛ وسجين تم حبسه انفراديا لسنين عديدة وتم تقييده بالأكبال كلما أخرج من زنزانته.

للسجناء حقوقهم أيضا

تعمل جمعية حقوق المواطن بشكل مكثف على زيادة الوعي لدى واضعي السياسة ومنفذيها، فيما يتعلق بحقوق المعتقلين والسجناء، بهدف منع المس غير المبرر بهذه الحقوق. من بين سائر الأمور، قامت الجمعية بالتعبير عن معارضتها لأنظمة شرطية يلزم السجناء بمقتضاها بالإبلاغ عن "الشذوذ الجنسي" في تصرفاتهم، وذلك دون أي علاقة بالمخالفة التي يحققون معهم فيها؛ وقد عبرت الجمعية، في النقاشات التي أجريت في الكنيست حول قانون التسويات لعام 2003، عن معارضتها للخطوات التي تقلص حقوق المتهمين والمشتبه بهم؛ من بين سائر الأمور، تم اقتراح تقليص صلاحية المحكمة بشكل كبير بكل ما يتعلق بتعيين محام للمتهم، وتأجيل تطبيق القانون المتعلق بتسوية حقوق المشتبه بهم خلال التحقيق. اجتمع ممثلو الجمعية بوزير الأمن الداخلي وقدموا له مستندا يعبر عن موقف الجمعية ويشرح تحفظاتها من النية في خصخصة السجون؛ أقام قسم التربية في الجمعية ورشات عمل لأفراد الشرطة العاملين في مراكز التوقيف في القدس وفي تل أبيب ولكافة سجاني وحدة المهام الخاصة التابعة لمصلحة السجون (وحدة نحشون). وقد تم التطرق، في إطار هذه الورشات، إلى قضايا تتعلق بحقوق الإنسان عامة وحقوق المعتقلين والسجناء خاصة.

تركنا بصمتنا

يسمح بالإضراب عن الطعام

في أعقاب التماس إداري كانت قد تقدمت جمعية حقوق المواطن في المحكمة المركزية، تم إلغاء معاقبة سجين وسجنه انفراديا في سجن الرملة، بسبب إضرابه عن الطعام لعدة أشهر احتجاجا على إدانته. (2003)

فتح مجال الدراسة

في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن في المحكمة المركزية في الناصرة، تراجعت مصلحة السجون عن قرارها بشأن منع السجناء الأمنيين من الدراسة في الجامعة المفتوحة، في إطار دورات معينة (2003)

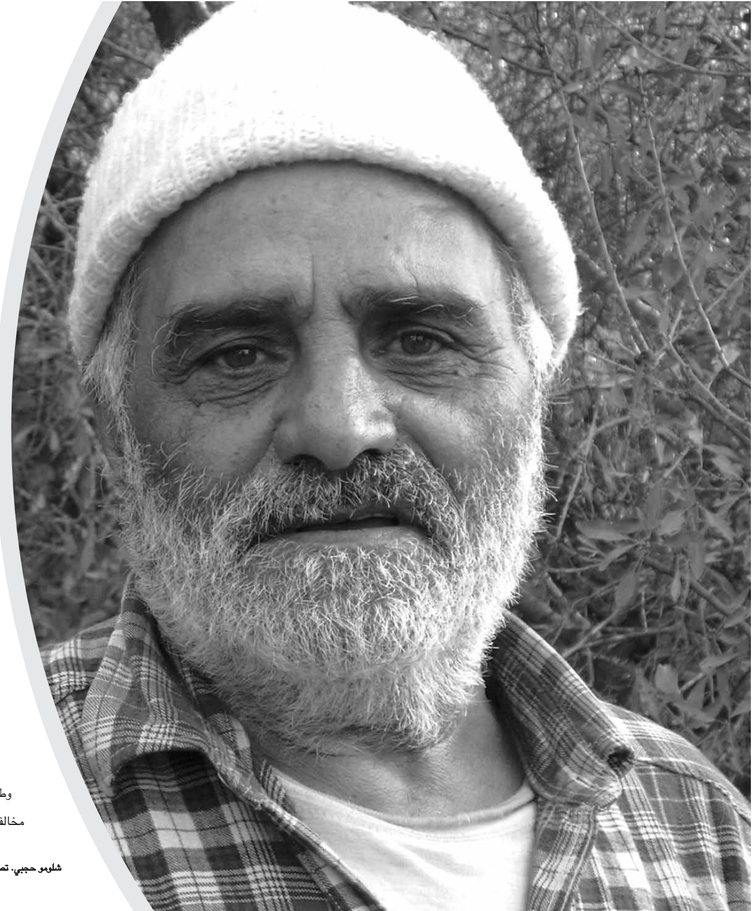

شلومو حجبي، من سكان القدس يبلغ من العمر 70 عاما، أصدر أحد مراقبي البلدية بحقه مخالفة بغرامة مالية (بمبلغ 320 ش.ج.) بسبب عمله كبائع متجول دون ترخيص، بعد أن قام ببيع أغراض قديمة عثر عليها في الشوارع بهدف شراء الأدوية والاحتياجات الضرورية الأخرى. لم يكن باستطاعة حجبي دفع الغرامة التي فرضت عليه ولذلك طلب محاكمته. قامت المحكمة بخفض الغرامة غير أنها ألزمته بالتوقيع على التزام بعدم العمل كبائع متجول في المستقبل. وعندما رفض التوقيع على الالتزام خوفا من ألا يتمكن من تنفيذه، تم حبسه عشرة أيام. فور سجنه أرسله طبيب السجن إلى غرفة الطوارئ في مستشفى قريب. في الطريق إلى المستشفى قام أفراد الشرطة بتقييد يديه ورجليه وربطه بالمحمل الذي كان مستلقيا عليه. عند وصولهم إلى المستشفى تم نقله إلى سرير وربطه به. يقول حجبي، الذي يتلقى العلاج في ذلك المستشفى منذ سنوات عديدة ومعروف لدى الطاقم الطبي، بأنه مات حياءً، في ذلك المساء أعيد إلى السجن مكبلا بيديه ورجليه. رغم تدهور صحته قام أفراد الشرطة بإدخال حجبي إلى زنزانة عادية وفيها 12 سجينا على الأقل، رغم وجود 4 أسرة فقط كل منها بطابقين. هناك شكوى أخرى مشابها قدمها شخص يبلغ من العمر 83 عاما تم حبسه بسبب عدم دفع غرامة، وقد تم تقييده هو أيضا بالأكبال بيديه ورجليه حين نقل عدة مرات من السجن إلى المستشفى.

توجهت جمعية حقوق المواطن إلى القائد العام للشرطة وحذرت من المس اللاذع بحق الإنسان بالكرامة، الذي يتسبب من مثل هذا التكبيل الذي لا حاجة له وغير المبرر، وطالبته بمعاقبة المسئولين عن النتائج الوخيمة. وقد صادقت الشرطة على أن التقييد كان مخالفا للتعليمات وأنه سوف يتم تقديم أفراد الشرطة المسئولين عنه لمحاكمة انضباطية.

شلومو حجبي. تصوير: أودي ساديه

حقوق الإنسان في المناطق المحتلة

في واقع حياة السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، في السنتين الأخيرتين، ليس هناك أي حق مضمون: لا حرية التنقل ولا الحق في الحياة، لا الحق في العمل ولا الحق في العيش بكرامة، لا الحق في التعلم ولا الحق في الحصول على علاج طبي، ولا توجد هناك حماية للعائلة.

تعمل جمعية حقوق المواطن بشكل دؤوب ضد الاجراءات التي تمس بحقوق الإنسان الخاصة بسكان المناطق المحتلة. تكافح الجمعية كفاحا مستمرا على الصعيد القضائي وعلى الصعيد الجماهري ضد قتل الأبرياء؛ ضد السياسة التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي التي تقضي بعدم التحقيق في حالات قتل الفلسطينيين من قبل جنود الجيش؛ ضد التقييدات الواسعة المفروضة على حرية التنقل في المناطق المحتلة؛ ضد سياسة التصفيات دون محاكمة، ولضمان حقوق المعتقلين الفلسطينيين المسجونين في المعتقلات العسكرية.

لا مخرج

عالجت الجمعية، في السنتين الأخيرتين، حالات كثيرة من المس بحرية التنقل للمواطنين الفلسطينيين في المناطق المحتلة وعملت على إزالة الحواجز من البلدات والأحياء في الضفة الغربية، التي كانت قد طوقت بشكل يحبس عمليا السكان فيها ويمنعهم من التقاط رزقهم، التعلم، الحصول على الخدمات الصحية، إقامة علاقات عائلية وغيرها. توجهت الجمعية إلى الجيش وفي بعض الأحيان قدمت التماسات إلى محكمة العدل العليا بالتعاون مع منظمات حليفة - فيما يتعلق بانتزاع حرية التنقل بشكل متواصل في المدن والقرى في مختلف أنحاء الضفة الغربية.

في أعقاب التماس قدمته جمعية حقوق المواطن تم في شهر كانون الثاني 2002 فتح الطرق التي تربط قرية نحالين بمدينة بيت لحم، بعد أن كانت هذه الطرق من وإلى القرية مسدودة لمدة سنة ونصف.

في شهر تشرين الثاني 2002 توجهت الجمعية إلى قائد لواء المركز مطالبة بأن يصدر أوامره إلى قادة قوات الجيش في مدينتي نابلس وطول كرم، بالإعلان عن إلغاء وقف التجول التام الذي فرض على المدينتين منذ أكثر من مائة يوم، وذلك بهدف السماح لسكان المدينتين بالتزود بالغذاء، الماء، الأدوية والاحتياجات الضرورية الأخرى؛ في شهر كانون الثاني 2003 قدمت الجمعية التماسا مستعجلا إلى محكمة العدل العليا ضد منع التجول الذي فرض على السكان الفلسطينيين في مدينة الخليل في أعقاب هجوم منظم قام به مستوطنون على بيوتهم؛ في شهر آذار 2003 قدمت الجمعية التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد الطوق المتواصل المفروض على حي طالبتا قومي في بيت جالا؛ وقد قدم التماس آخر في الشهر ذاته بالتعاون مع منظمة أطباء لحقوق الإنسان، يطالب بإزالة الطوق المفروض على قرى سالم، دير الحطاب وعزموط، التي يبلغ عدد سكانها أكثر من عشرة آلاف نسمة والذين يقبعون منذ ثلاثة أشهر تحت طوق محكم. في أعقاب تقديم الالتماسات قام الجيش بتخفيف التقييدات على التنقل في البلدات المذكورة.

لذلك! / ناتان ألطرمان

لا تقل "الخاصة هم الأسمى"خاصة وعامة فهما

يتلازمان دون فراق، لو أصغت العامة لحديث

الخاصة ولا تحبسها في زنزانة!

لتندثر السَّكينة التي تهمس "حقّاً"...

ويُهاب وجهها في المرآة!

ويقف الجندي العبري مستعدا!

ويدافع من فتور الشعب العبري!

وحرب الشعب، التي دار رحاها دون كلل أمام

الجيوش السبعة لملوك الشرق،

لن تخف من "القول علانية"...

إنها ليست جبانة لهذا الحد!

العمود السابع،الكتاب الأول، مكتبة بوعاليم

(العمال) (نشرت لأول مرة في صحيفة دافار في

شهر كانون الأول 1948.)

توجهت الجمعية، في السنتين الأخيرتين، عشرات المرات إلى المدعي العسكري العام مطالبة بالتحقيق في ملابسات قتل مواطنين فلسطينيين أبرياء.

في شهر آذار 2003، وبعد عدم الرد على توجهها إلى المدعي العسكري العام، خرجت الجمعية في حملة جماهيرية ضد قتل الأبرياء وضد سياسة النيابة العسكرية القاضية بعدم التحقيق في حالات القتل، التي حدثت خلال القتال. وقد انضم العديد من الشخصيات البارزة إلى نشاطات الجمعية.

في شهر تشرين الأول 2003 قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا، بمشاركة بتسيلم، مطالبة المدعي العسكري العام بأن يأمر شعبة التحقيقات في الشرطة العسكرية بإجراء تحقيق في كل حالة قام بها جنود الجيش بقتل مواطنين فلسطينيين ممن لم يشاركوا في القتال.

مطوّقون

حسين وخليل زواهرة هما من سكان الحي الصغير أم العصافير الذي يسكن فيه حوالي أربعين من أبناء حمولة زواهرة في مبنيين، منذ سنوات عديدة. يبعد هذان المبنيان بضع مئات من الأمتار عن حي "هار حوماه" (مستوطنة أقيمت على أراضي جبل أبو غنيم) في القدس. على الطرف الآخر تقع بلدة بيت ساحور الفلسطينية، حيث يتبعها من الناحية البلدية هذان المبنيان وحيث يجد أفراد الحمولة مصدر رزقهم فيها ويشترون ما يحتاجونه منها ويحصلون على الخدمات الصحية والتعليمية فيها.

مع بداية عام 2002، قام الجيش بحفر خندق في الطريق الواصل بين الحي وبيت ساحور. منع هذا الخندق مرور السيارات، مما اضطر سكان الحي إلى السير على الأقدام مسافة تصل إلى حوالي كيلومتر في منطقة جبلية إلى بيت ساحور وفي طريق العودة إلى بيوتهم. وكأن ذلك لم يكف، فأقام الجيش في بداية شهر حزيران 2003 جدارا ألكترونية (كجزء من خطة "التفافي القدس"، ضمن مشروع الجدار الفاصل)، فُصلّت الحي عن بيت ساحور نهائيا. وبصفتهم سكانا في المناطق المحتلة، فهم يمنعون من الإنتقال إلى القدس مما أبقاهم محبوسين في منطقة الحي ومنقطعين عن العالم الخارجي.

بفضل الجهود المتواصلة التي بذلتها جمعية حقوق المواطن حصل سكان أم العصافير على تأشيرات مرور في طريق أخرى باتجاه بيت ساحور، إلا أن هذه التأشيرات تتيح تنقل الراجلة فقط وليس السيارات. تبعد بيت ساحور حوالي خمسة كيلومترات إذا استخدموا هذه الطريق.

تركنا بصمتنا

حقوق المعتقلين في المناطق المحتلة

في أعقاب الالتماس التي قدمته جمعية حقوق المواطن، بالتعاون مع مركز الدفاع عن الفرد ومنظمات أخرى، ضد ظروف الاعتقال غير الإنسانية في معتقل عوفر بجانب رام الله - تم تحسين ظروف الاعتقال في المعتقل جزئيا. (2002)

قامت محكمة العدل العليا بإلغاء الأوامر التي سمحت باحتجاز معتقل لمدة 12 يوما دون مراقبة قضائية، واحتجاز معتقل لأكثر من 4 أيام دون إجراء تحقيق أولي بشأنه. أصدر القرار في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ومنظمات حليفة. (2002)

حسين وخليل زواهره. تصوير: يواب ليف

حرية المعلومات

لكل شخص الحق في معاينة المعلومات المتعلقة به والموجودة لدى أي هيئة عامة أو أي هيئة خاصة. لمثل هذه المعلومات، في الكثير من الأحيان، تأثيرات مصيرية على مستقبله، ولذلك يجب عدم إخفاء المعلومات عنه، التي ترتكز عليها القرارات المتعلقة به.

الحق في معاينة الاختبارات

ج، مرشح لوظيفة معينة، تم توجيهه لاختبارات ملائمة في مركز للتشخيص النفسي. خلال الاختبارات، بينما كانت جهوده مركزة على الاختبارات وعلى الوظيفة المرغوب فيها، وقّع على إقرار بالتخلي عن حقه في معاينة نتائج الاختبارات وتوصيات المركز. عندما طلب **ج،** بعد إتمام الاختبارات، معاينة الاختبارات ونتائجها، تم تبليغه بأنه لا يستطيع الحصول عليها.

استنادا إلى حقه بمقتضى قانون حماية الخصوصية، قدم دعوى إلى محكمة الصلح في تل أبيب، وطالب فيها بمعاينة كافة المعلومات التي تم جمعها عنه في المركز. رفضت المحكمة طلبه استنادا إلى إقرار التخلي الذي وقع عليه، وألزمته بدفع مصاريف المحاكمة. توجه ج إلى جمعية حقوق المواطن، فقدمت الجمعية استئنافا نيابة عنه إلى المحكمة المركزية. وقد جاء في استئناف الجمعية أن منع شخص ما من معاينة المعلومات التي جمعت عنه يمس بحقوق أساسية وبحقوق قانونية، وخاصة بالحق في الخصوصية والحق في الكرامة. ويضيف الاستئناف أن محكمة الصلح قد وقعت في الخطأ حين استندت إلى إقرار التخلي وتجاهلت نقطة الانطلاق المتدنية التي تمتع بها الممتحن في مركز الاختبارات، وهي نقطة انطلاق لا تمكنه من الأخذ والرد فيما يتعلق بالمستندات المقدمة له لتوقيعها. ما زال الالتماس قيد النظر.

الحق في معاينة ملف تحقيق

في عام 1997 فتحت الشرطة ملف تحقيق ضد أبراهام فريد، الذي ادعى بأن هذا التحقيق كان نتيجة لشكوى قدمت ضده كانتقام في أعقاب فضحه للفساد. بعد أربع سنين فقط، عقب توجهه إلى المستشار القضائي للحكومة، أبلغ بأنه قد تقرر إغلاق الملف ضده لعدم توفر الأدلة. فور استلام الإبلاغ عن إقفال الملف، توجه فريد إلى نيابة لواء القدس وطلب معاينة ملف التحقيق الذي أجري بحقه، وذلك بهدف تقديم اعتراض على سبب إقفال الملف ولفحص إمكانية المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي لحقت به من المسئولين عن إلحاقها. لم يتلقى فريد أي رد على توجهاته.

توجه فريد إلى جمعية حقوق المواطن فقامت بتقديم التماس باسمه إلى محكمة العدل العليا مدعية بأن تعليمات النيابة العامة، فيما يتعلق بمعاينة مواد التحقيق الموجودة في ملف الشرطة، تفضل حماية مصالح الشرطة والنيابة العامة على حماية حقوق المواطن، وفي مقدمتها حرية المعلومات والحق في السمعة الطيبة. ما زال هذا الالتماس قيد النظر.

تركنا بصمتنا

قانون حرية المعلومات

كانت جمعية حقوق المواطن من بين المبادرين إلى سن قانون حرية المعلومات الذي صادقت عليه الكنيست، وعملت متحالفة مع منظمات على ضمان حرية المعلومات. يعتبر هذا القانون خطوة إيجابية جدا تضمن الحق في الحصول على المعلومات من السلطات، حول المواضيع ذات الشأن العام وحول المواضيع المتعلقة بالمواطن بشكل شخصي على حد سواء. (1998)

الإجراءات العادلة

من حق كل إنسان، أن تعالج شؤونه من قبل السلطات بإجراءات صادقة وعادلة. من حقه الحصول على التعليلات بشأن الخطوات التي يمكن أن تمس بحقوقه، ومن حقه الدفاع عن نفسه أمام هذا المس.

مقرر المصير

يتيح قانون الأحداث الإعلان عن القاصرين المتواجدين في خطر على أنهم "قاصرون ذوو حاجة" وإبعادهم عن رعاية والديهم بإجراءات قضائية. وقد منحت هذه الصلاحية لموظفي الشؤون الاجتماعية بهدف حماية الأولاد الذين يتعرضون للخطر. يتحول موظفو الشؤون الاجتماعية إلى مسئولين عن الأولاد وهم الذين يحددون مصائرهم. وفق المعطيات الرسمية، يتم في كل سنة إبعاد حوالي 500 ولد من بيوتهم دون موافقة أهاليهم. يعيش حوالي 2500 ولد من هؤلاء، تم إبعادهم عن بيوتهم في السنوات الأخيرة، بعيدا عن أهاليهم. يستشف من شكاوى وصلت إلى الجمعية أنه في بعض الأحيان، يتم اتخاذ قرار إبعاد الأولاد عن بيوتهم، والذي يعتبر خطوة استثنائية وقاسية، بسهولة كبيرة، ومن خلال المس بحقوق الأهل بالإجراءات العادلة. قامت جمعية حقوق المواطن بتمثيل العائلات والقاصرين، في المحافل القضائية المختلفة، فيما يتعلق بإجراءات الإعلان عن "الحاجة" وتعمل من أجل التشديد على الحق في الإجراءات العادلة والحق في حماية العائلة.

المكوث الجبري في المصحات النفسية

فتح باب حديدي ثقيل. أنا في الداخل. نحيط بي رائحة نملأ مصعد الدرج المظلم، ومدخل القسم المغلق

تمار كورون، "محبة دنئيل"

تعالج جمعية حقوق المواطن كل سنة عشرات الشكاوى التي يقدمها أشخاص تم إرغامهم على المكوث في المصحات النفسية دون إرادتهم. تتطرق الشكاوى إلى المكوث غير القانوني؛ العيوب في إجراءات المكوث نفسها (مثل عدم وجود أساس كاف للإرغام على المكوث، والمطلوب وفق القانون)؛ الإجراءات غير العادلة في لجنة الأمراض النفسية؛ عدم تقديم معلومات عن إجراءات المكوث وعن حقوق المريض؛ الظروف في المصحات وغيرها.

يستحقون التمثيل

في عام 2001 قدمت جمعية حقوق المواطن ومنظمة "بزخوت"، بواسطة برنامج حقوق الإنسان في جامعة تل أبيب، التماسا إلى محكمة العدل العليا تطالبان فيه بمنح أي شخص يتم إرغامه على المكوث في مصحة تمثيلا قضائيا. في أعقاب الالتماس بدأت وزارة العدل بتنفيذ مشروع تجريبي في لواء القدس. في إطار هذا المشروع يتم منح التمثيل القضائي لكل شخص أرغم على المكوث في المصحة بأمر من الطبيب النفسي اللوائي، والذي يتم النظر في أمره أمام لجان الأمراض النفسية في لواء القدس، وهو غير ممثل من قبل محام. لقد أدى هذا المشروع، خلال فترة قصيرة جدا، إلى تحسن ملحوظ في حماية حقوق الماكثين في المصحات في هذا اللواء. ردا على الالتماس، التزم وزير العدل بوضع أنظمة تهتم بمنح التمثيل القضائي في كافة الإجراءات الجارية أمام لجان الأمراض النفسية.

مكان السكن: مصحة نفسية

1، يبلغ من العمر 45 عاما، تم تقديمه إلى المحاكمة قبل ثلاث سنوات، بعد أن قام بكسر مصابيح سيارة جيرانه وقام بالرش على أحد جيرانه من أنبوبة إطفاء الحرائق. لم تقم المحكمة بفحص ادعائه بأن الأمر متعلق بشجار بين جيران وأنه كان قد ضرب قبل ذلك، وذلك لأنه وجد غير مؤهل للمحاكمة وقد أصدر بحقه أمر بالمكوث الجبري في مصحة نفسية.

والدا أ، كانا قد توفيا وإخوته لا يسكنون في إسرائيل. كان يسكن في بيت والديه حتى موعد مكوثه في المصحة وهذا البيت هو ملك له ولأخيه. نزولا عند طلب أخيه وأخته قامت المحكمة بتعيين وصي عليه.

له أن يبقى ماكثا مرغما في المصحة. كما وتم قطع الخدمات عن بيته حيث أصبح خاليا. عارض الوصي عودته إلى بيته ولكنه في نفس الوقت امتنع عن إيجاد حل سكني بديل له. لم يكن العاملون الاجتماعيون الذين حاولوا إيجاد إطار يستوعب أ، بعد خروجه من المصحة، راضين عن عدم تعاون الوصي معهم وطالبوا بتبديله.

نظرا لعدم وجود دعم حقيقي له خارج المصحة وبانعدام وجود محاولات حقيقية للاهتمام بإخراجه منها والاهتمام بمستقبله، قامت لجنة الأمراض النفسية بتمديد المكوث الجبري مرارا وتكرارا، رغم أنه لا يلحق الخطر بنفسه أو بالغير. وقد كان التعليل لاستمرار إرغامه على المكوث في المصحة هو عدم وجود حل سكني بديل له، يناسب احتياجاته ويتيح له الانخراط في المجتمع، رغم أن القانون يمنع حرمان شخص ما من حريته لمثل هذا السبب.

قدمت جمعية حقوق المواطن استئنافا في المحكمة اللوائية على قرار اللجنة. ومن بين ما جاء في الاستئناف: "لقد قطعنا طريقا طويلة منذ أن كان "مساكين وبؤساء المجتمع" يقذف بهم إلى المصحات النفسية. يهدف وجود هذه المصحات في المجتمع الديمقراطي، في يومنا هذا، إلى هدف واحد ووحيد: تقديم العلاج للمرضى الذين يشكلون خطرا على أنفسهم أو على غيرهم".

عند النظر في الاستئناف اعترفت الدولة بالحاجة إلى إيجاد حل بديل يؤدي إلى إخراج أ، من المكوث الجبري. فأمرت المحكمة الدولة بوضع برنامج تأهيلي وإطار دعم خارجي له. جنبا إلى جنب أمرت المحكمة الوصي على أ، بإيجاد تمويل لبرنامج التأهيل. في أعقاب ذلك تم إلغاء المكوث الجبري لـ أ، وهو ينتظر إلى حين إيجاد إطار بديل يستوعبه عند خروجه من المصحة.

تصوير: رافي كوهين

حرية الدين والمعتقدات

لكل إنسان الحق في التصرف وفق تصوره ووفق ما يملي عليه ضميره.

الإعفاء من الخدمة العسكرية

قامت جمعية حقوق المواطن، خلال سنة 2002، بمعالجة شؤون عدد من الجنود الذين طالبوا بإعفائهم من الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ودينية. في كل حالة من هذه الحالات قامت الجمعية بالتوجه إلى الجيش مطالبة بتمكين الجندي من المثول أمام لجنة الإعفاءات الخاصة لأسباب ضميرية؛ في أعقاب التوجه تم تسريح الجندي، رغم أن التسريح نبع رسميا من اعتبارات أخرى لا تتعلق بالنواحي الضميرية.

قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا في شهر شباط 2003، نيابة عن درور بويمل، الذي رفض الخدمة في الجيش بسبب معتقداته المسالمة، وطلب السماح له بتأدية خدمة مدنية، ليست في إطار الجيش. تمت محاكمته مرارا وتكرارا وسجن لفترة إجمالية تصل إلى 168 يوما. وقد جاء في الالتماس أنه في الوقت الذي يقوم فيه الجيش بإعفاء عشرات آلاف الشباب في السنة من الخدمة الإلزامية، والعديد منهم لأسباب دينية، ينتهج سياسة القبضة الحديدية ضد بويمل وضد رافضي الخدمة الآخرين من منطلق ضميري بشكل خاص، وذلك فقط بسبب معتقداتهم السلمية. وقد شدد الالتماس على أن على الجيش احترام معتقدات بويمل كما يحترم معتقدات الأشخاص المتدينين، وإعفائه من الخدمة والامتناع عن تكرار محاكمته. في أعقاب الالتماس دعي بويمل مرة أخرى للمثول أمام لجنة الإعفاء لأسباب ضميرية، فقررت اللجنة تسريحه من الخدمة مؤقتا في هذه المرحلة.

اعتناق دين آخر

توجه خمسة من اليهود الذين اعتنقوا الدين الإسلامي إلى جمعية حقوق المواطن في أعقاب رفض وزارة الشؤون الدينية الاعتراف بسريان مفعول الأحكام الشرعية التي تشهد على تغيير دينهم. وقد وضعت الوزارة أمام المتوجهين عراقيل كثيرة في طريقهم للحصول على التأشيرات بشأن تغيير دينهم. من بين سائر الأمور، طلبوا موظفو الوزارة من المتوجهين إحضار تأشيرات من الحاخامية الكبرى أو المثول لفحص من قبل لجنة خاصة مؤلفة من عامل اجتماعي، طبيب أمراض نفسية وأخصائي نفسي، وذلك للتحقق من مصداقية تغيير الدين وكشرط للاعتراف به. وقد واجه بعض المتوجهين محاولات إقناع من قبل الموظفين، بهدف تغيير رأيهم بشأن اعتناق الدين الإسلامي، حيث رافقت هذه المحاولات تعابير مذلة وتخللها تدخل لاذع في خصوصيتهم.

توجهت جمعية حقوق المواطن إلى النيابة العامة وأبلغتها بأن طلب وزارة الشؤون الدينية ممن أعلنوا اعتناقهم للإسلام هو طلب غير قانوني، ويتعدى صلاحية الموظفين ويمس بحقوق المتوجهين في حرية المعتقدات والكرامة. في أعقاب توجه الجمعية وافقت وزارة الشؤون الدينية على طلبات التسجيل وأصدرت شهادات للمتوجهين الأربعة دون أي مطالبة إضافية.

الأعياد

يتم توجيه العاطلين عن العمل في منطقة الشمال إلى التأهيل المهني في كلية "عتيد" في طبريا. وقد فوجئ عشرات المسلمين الذين يتعلمون في الكلية لسماع إعلان مدير الكلية، بأن الدراسة أيام عيد الأضحى ستجري بشكل اعتيادي. وأضاف المدير بأن من يتغيب سيتم تقليص مخصصاته من التأمين الوطني.

توجهت جمعية صوت العامل بهذا الشأن إلى جمعية حقوق المواطن. فتوجه ممثل الجمعية بدوره إلى المسئول عن تأهيل البالغين في وزارة العمل والرفاه الاجتماعي ووضح له بأن المطالبة بالحضور إلى الكلية أيام العيد تمس بحرية الطلاب في العبادة ولا ترتكز على أساس قانوني. تم إلغاء هذا الطلب.

تركنا بصمتنا

صلاحية منح شهادات "حلال" (كاشير)

وافقت محكمة العدل العليا على موقف الجمعية في الالتماس الذي قدمته نيابة عن الراقصة إيلانة راسكين وقررت أنه حين إصدار شهادة "حلال" يجب الأخذ بعين الاعتبار "حلال" الأطعمة فقط، وعدم اشتراط منح شهادات الحلال للأماكن التي تقدم الأطعمة بعدم إجراء عروض رقص شرقي لراقصات. (1990)

فتح دور سينما أيام السبت

صادقت محكمة العدل العليا في الالتماس الذي قدمته الجمعية ضد بلدية ناتانيا على أن الذهاب إلى دور السينما يعتبر نشاط تربوي، وبذلك فتحت الطريق أمام فتح دور السينما مساء دخول السبت. (1993)

يسمح ببيع اللحوم غير "الحلال" (كاشير)

بدأ السماح ببيع اللحوم غير "الحلال" في نتانيا بعد أن قامت الجمعية بالدفاع بنجاح عن أصحاب المتاجر في المدينة، الذين أصدرت بحقهم لوائح اتهام بسبب بيع لحم الخنزير. صادقت المحكمة على موقف الجمعية بأن قانون البلدي المساعد الذي يمنع بيع لحم الخنزير، لاغ بسبب المس بحرية العبادة وحرية العمل. (1996)

حرية العبادة للعائلة

اضطرت وزارة التربية والتعليم إلى إعادة معلمة في روضة أطفال بعد إقالتها بعد 62 سنة عمل في التعليم الديني الرسمي. وقد كان سبب إقالتها هو أن أولادها غير متدينين ويتعلمون في مدارس غير رسمية. قدمت الجمعية التماسا نيابة عن المعلمة، فأمرت محكمة العمل وزارة التربية والتعليم بإعادتها إلى عملها ووجهت المحكمة تويبخا إلى الوزارة بسبب محاولتها خلق "جيتوهات" منفصلة للجمهور غير المتدين وللجمهور المتدين. (1999)

عائلة بيتان - مواينه. تصوير: يوآب ليف

المواطنة والإقامة

قصة قصيرة عن غاليت وخوان

غاليت، مواطنة إسرائيلية يهودية، وخوان، مواطن أرجنتيني مسيحي (تصريح إقامته في البلاد قد انتهى)، تعرفا على بعضهما في تل أبيب وتحولا إلى شريكي حياة. في شهر أيلول 2002 قررا ترسيخ علاقتهما بالزواج. ولأن غاليت يهودية وخوان مسيحي، لا يمكنهما أن يتزوجا في إسرائيل، وعليهما السفر إلى الخارج بهدف الزواج. في شهر تشرين الثاني 2002، اشترى الزوج تذاكر سفر إلى قبرص، ثم توجه الاثنان إلى دائرة تسجيل السكان وطلبا منح خوان "تأشيرة دخول ومغادرة" وهي تأشيرة للخروج من إسرائيل والدخول إليها - وذلك ليتمكنا من السفر وعقد القران في قبرص والعودة معا إلى إسرائيل، فأبلغتهما الموظفة بأنهما لن يتم منحهما "تأشيرة دخول ومغادرة"، فاضطرا إلى إلغاء سفرهما إلى قبرص. منذ ذلك الحين بذلا الإثنان جهودا كبيرة في الحصول على تأشيرة لخوان ولكن دون جدوى.

في شهر تموز 2003 قام أفراد شرطة دائرة الهجرة باعتقال خوان وزجه في سجن معسياهو. توجه الزوجان إلى جمعية حقوق المواطن فقام أحد المحامين في الجمعية بتمثيل خوان أمام محكمة مراقبة المقيمين بشكل غير قانوني. في بادئ الأمر رفضت وزارة الداخلية الإفراج عنه إلا إذا التزم بمغادرة إسرائيل خلال فترة قصيرة بعد أن اتضح بأن غاليت، التي أصبحت في هذه الفترة حامل في الأشهر الأخيرة، لن تتمكن من مغادرة إسرائيل وفي أعقاب التخوف من أن إجراءات عودة خوان إلى إسرائيل يمكن أن تتأخر رغم الولادة القريبة، تفضلت وزارة الداخلية بالموافقة بالإفراج عن خوان بكفالة لمدة خمسة أشهر، ولكنها أصرت على موقفها بأن على خوان مغادرة إسرائيل، وأنه بعد الزواج فقط، بينما يكون خارج البلاد، ستتمكن غاليت من تقديم طلب لاستدعائه إلى إسرائيل.

في أعقاب الالتماس الإداري الذي قدمته جمعية حقوق المواطن إلى المحكمة المركزية في تل أبيب تفضلت وزارة الداخلية أخيرا بمنح خوان "تأشيرة دخول ومغادرة"، تتيح له ولغاليت مغادرة البلاد، الزواج في الخارج والعودة معا بعد الزواج.

تركنا بصمتنا

ضغط غير قانوني

قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا بالتعاون مع مركز التعددية اليهودية (مركز البلوراليزم اليهودي)، ضد الأنظمة التي تمنع وزارة الداخلية بمقتضاها الخدمات عن السكان والمواطنين التي هي في خلاف معهم حول مواضيع المكانة وتسجيل السكان. لقد تم استخدام منع الخدمات (إصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية، تغيير العنوان، تسجيل الزواج، إصدار ملخص التسجيل وغيرها) كوسيلة ضغط للحصول على موافقتهم على تغيير التفاصيل المتعلقة بالدين، القومية أو الحالة الشخصية في سجل السكان. في أعقاب الالتماس اضطرت وزارة الداخلية إلى تغيير هذه الأنظمة وملاءمتها لطلب مقدمي الالتماس. (2003)

ترافق وزارة الداخلية مواطني إسرائيل منذ ولادتهم وحتى وفاتهم. فهي التي تدير سجل السكان وهي التي تقرر من يدخل إلى إسرائيل ومن يطرد منها، وهي التي تصدر شهادات الولادة وشهادات الوفاة، بطاقات الهوية وجوازات السفر. لها الصلاحية في وضع أنظمة تجنس الغرباء في إسرائيل. في الوقت الذي يعترف فيه قانون عودة اليهود أوتوماتيكيا بحق اليهود في التجنس في دولة إسرائيل، يواجه غير اليهود وأزواجهم من مواطني إسرائيل، بانعدام إجراءات تجنس منظمة، عملية طويلة ومعقدة مرهونة بما يراه موظفو وزارة الداخلية مناسبا وفي بعض الأحيان يكون مرهونا بقسوة قلب من قبل هؤلاء الموظفين.

تبذل جمعية حقوق المواطن جهودا جبارة لتغيير سياسة وزارة الداخلية ووضع أنظمة متساوية وموحدة للجميع.

لا تحرم والدا من أبنائه

إن عملية تجنس مواطن أجنبي متزوج من مواطن إسرائيلي هي عملية تدريجية، تستغرق أربع سنوات ونصف على الأقل. قامت جمعية حقوق المواطن بمعالجة بعض الحالات التي ولد فيها أولاد للزوجين خلال هذه الفترة، غير أنه قبل إتمام إجراءات تجنس الوالد الأجنبي، كانت الحياة الزوجية قد تدهورت وانفصل الزوجان.

تقضي سياسة وزارة الداخلية بأنه في مثل هذه الحالات يتم إلغاء استحقاق الزوج الأجنبي تلقائيا، ليس فقط فيما يتعلق بالتجنس بل بالمكوث المؤقت في البلاد أيضا، ويطلب منه مغادرة إسرائيل فورا. لا تؤثر حقيقة أن له أولادا صغارا في البلاد - سيتضررون بشكل كبير من طرد أحد والديهم - على ترتيب مكانته وفق سياسة وزارة الداخلية. يضطر مثل هذا الوالد/ ة الذي يرفض/ ترفض الانفصال عن أولاده/ ها إلى المكوث في إسرائيل بدون مكانة قانونية، ليتعرض/ تتعرض إلى خطر الطرد ويجد/ تجد صعوبة في إعالة أولاده/ ها. في بعض الحالات عندما يكون الوالد الأجنبي هو المسئول عن رعاية الولد، يمكن لذلك أن يسبب انقطاعا في العلاقة بين الولد ووالده الإسرائيلي.

قدمت جمعية حقوق المواطن في عام 2002 التماسا إداريا إلى المحكمة المركزية في القدس، فرفضت المحكمة الالتماس، مما حذا بالجمعية إلى تقديم استئناف إلى المحكمة العليا. ما زال هذا الاستئناف قيد النظر.

مواطنة كغيرها من المواطنين

قدمت أ، إلى البلاد من الاتحاد السوفييتي سابقا في بداية التسعينيات. بعد عشر سنوات استرجع موظفو وزارة الداخلية بطاقة هويتها بادعاء أنها حصلت عليها بطريق الغش. لقد تم استرجاع الهوية بشكل غير قانوني ودون اتخاذ إجراءات عادلة. قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا نيابة عنها، فوافقت وزارة الداخلية على إصدار بطاقة هوية جديدة لها. بعد أن حصلت أ، على بطاقة الهوية قدمت اعتراضا على قرار وزارة الداخلية بحرمانها من جنسيتها. غير أن هذا الاعتراض قد تم رفضه وعندما حضرت أ، إلى مكاتب وزارة الداخلية، بعد كانت قد أتمت إجراءات اعتناق الدين اليهودي، وطلبت تعديل بندي الديانة والقومية في البطاقة، صودرت بطاقتها وتم احتجازها من قبل موظفي وزارة الداخلية لأشهر طويلة، مخالفة للقانون ودون أن تكون لهم الصلاحية في ذلك. بعد أن قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا آخر إلى محكمة العدل العليا، أعادت وزارة الداخلية إلى أ، جنسيتها الإسرائيلية وبطاقة هويتها، وتم تسجيلها في دائرة تسجيل السكان كيهودية.

ولدت هنا

عنوئيل، جون وروني سريسورين هم ثلاثة أخوة، قدمت أمهم إلى إسرائيل من الفيليبين وأبوهم من تايلند. ولدوا الثلاثة في إسرائيل وترعرعوا وتعلموا فيها، وهم لا يعرفون مكانا آخر سواها. لغتهم هي اللغة العبرية وثقافتهم إسرائيلية وهم يشعرون بانهم إسرائيليين في كل شيء. ونظرا لكون والديهم مواطنين أجنبيين، وجدوا الثلاثة أنفسهم، عند بلوغهم سن الرشد، بدون مكانة قانونية في البلاد. إنهم لا يستطيعون العمل بشكل قانوني ولا يستحقون العديد من الحقوق المحفوظة للسكان الدائمين وللمواطنين مثل التأمين الصحي الرسمي. إنهم يعيشون في خوف دائم من إمكانية اعتقالهم من قبل الشرطة وطردهم من البلاد. كل محاولاتهم للحصول على مكانة في إسرائيل باءت بالفشل.

ادعت جمعية حقوق المواطن في الالتماس الإداري الذي قدمته نيابة عنهم (ونيابة عن شاب آخر ابن لعائلة أصلها من هونغ كونغ) في المحكمة المركزية في تل أبيب أن وزارة الداخلية، برفضها منحهم مكانة مقيم دائم، تتجاهل ظروف حياتهم الخاصة وتمس مسا لاذعا بهويتهم، بإحساسهم في الانتماء وبكرامتهم. وقد طالبت الجمعية المحكمة بأن تقرر بأن الأجنبي الذي يعيش في إسرائيل سنين طويلة كقاصر، وبيته وكل حياته في إسرائيل، يستحق، بانعدام مانع جنائي أو أمني، الحصول على تأشيرة للإقامة الدائمة في إسرائيل.

في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن، أعلن وزير الداخلية أنه سيعمل على منح المواطنة أو الإقامة الدائمة لأولاد المواطنين الأجانب، الذين ترعرعوا في إسرائيل وعاشوا فيها سنين طويلة. لقد تم إفشال هذه النية من قبل رئيس الحكومة، الذي استجاب إلى طلب المستشار القضائي للحكومة. ما زال الالتماس قيد النظر.

المهاجرون طلبا للعمل

المهاجرون لطلب العمل والعمال الأجانب هم فئة سكانية يصل عددها اليوم إلى مئات الآلاف، ومن بينهم عائلات كثيرة. تعمل جمعية حقوق المواطن جاهدة ضد المس بحقوق العمال الأجانب الذين يمكثون في إسرائيل بموجب تصريح، من قبل مشغليهم ولحماية حقوق المرشحين للطرد.

الحقوق أثناء الاعتقال

إجراءات اعتقال مواطن أجنبي، يمكث في إسرائيل دون تصريح وملاحقته، تتعدى المعايير المعمول بها في القانون الإسرائيلي فيما يتعلق بالاعتقالات الجنائية والمدنية. قدمت الجمعية في شهر تموز 2002، بالتعاون مع مركز مساعدة العمال الأجانب، التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد وزير الداخلية، مطالبة بتعديل بنود قانون الدخول إلى إسرائيل المتعلقة بإجراءات اعتقال وطرد العمال الأجانب الذين يعملون دون تصريح، والتي تتيح توقيف العمال الأجانب لمدة 14 يوما دون وجود مراقبة قضائية. ومن بين الأمور التي تناولها الالتماس أنه من الواجب فصل العلاقة الموجودة بين محكمة مراقبة الإقامة غير القانونية وبين وزارة الداخلية التي تتخذ قرارات هذه المحكمة. في أعقاب الالتماس أعلنت الدولة أن محكمة مراقبة الإقامة غير القانونية ستنقل إلى وزارة العدل. ما زال الالتماس قيد النظر.

ما زال الكفاح مستمر ضد سياسة تقييد العامل بالمشغل

قدمت ست منظمات لحقوق الإنسان، ومن بينها جمعية حقوق المواطن، التماسا إلى محكمة العدل العليا بواسطة برنامج القانون والرفاه في جامعة تل أبيب، مطالبة الدولة بتبديل تصاريح الإقامة والعمل التي تقيد العامل بمشغل معين، بتصاريح عمل تتبع من مجال التشغيل، تتيح للعمال الانتقال بشكل حر بين مشغلين مختلفين في نفس المجال. وقد أمرت المحكمة الدولة بتقديم تعليلاتها فيما يتعلق بعدم إلغاء إجراءات التقييد والزمها بفحص السياسة المنتهجة مقابل ما هو معمول به في دول أخرى.

"طلبنا عمالا، وصلوا بشر"

ماكس فريش

تصوير: أودري ساديه

أطلق سراحهم

35 مواطنا صينيا، كانوا قد قدموا إلى إسرائيل بموجب تصريح عمل، ودفعوا آلاف الدولارات ورهنوا مستقبلهم بهدف الوصول إلى إسرائيل، استنادا إلى الوعد بتشغيلهم فيها لمدة سنتين. وقد اضطر المواطنون الصينيون إلى ترك مشغليهم، الذين مسوا بحقوقهم، وبعد اعتقالهم أصدرت بحقهم أوامر الطرد. في أعقاب الالتماس الإداري الذي قدمته جمعية حقوق المواطن بالتعاون مع منظمات حليفة، تم إطلاق سراح العمال وظلوا يعملون في إسرائيل بعد حصولهم على تصريح عمل. كانت المحكمة اللوائية في تل أبيب قد قبلت الاستئناف الذي قدمته جمعية حقوق المواطن نيابة عن أربعة مواطنين أردنيين، حيث تم توقيفهم لعدة أشهر لوجود صعوبة إدارية في طردهم من البلاد. وقد وافقت المحكمة على ادعاءات الجمعية وقررت بأنه نظرا لمرور 60 يوما على الاحتجاز، يجب إخلاء سبيل المقيم غير القانوني والذي لايمكن إبعاده عن إسرائيل بكفالة. قامت وزارة الداخلية بتقديم اعتراض على القرار في المحكمة العليا. ما زال الاعتراض قيد النظر.

ليست مطرودة

قامت إحدى العاملات الأجنبيات في مجال التمريض، التي تعمل في إسرائيل منذ عدة سنوات بموجب تصريح، بالسفر لزيارة عائلتها في الفيلبين بعد أن قامت بإتمام الترتيبات في وزارة الداخلية فيما يتعلق بمغادرتها وعودتها. خلال تواجدها خارج البلاد توجهت مشغلتها إلى وزارة الداخلية وطلبت عدم السماح لها بالعودة. عند عودتها إلى البلاد، استوقفها موظفو رقابة الحدود وأبلغوها بأن التأشيرات المدرجة في جواز سفرها لاغية، وأنه سيتم طردها إلى الفيلبين في غضون يوم واحد. قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إداريا مستعجلا إلى المحكمة اللوائية في تل أبيب، وفي أعقاب ذلك سمح لها بالدخول إلى إسرائيل بموجب التأشيرة المدرجة في جواز سفرها.

تركنا بصمتنا

تمويل مغادرة العمال الأجانب جوا

هناك الكثير من العمال الأجانب الذين ينتظرون أشهر طويلة في الاعتقال، وذلك لأنهم لم يتمكنوا من تمويل تذكرة سفر لهم. في أعقاب التماس الجمعية إلى محكمة العدل العليا بدأت الدولة بتمويل تذاكر السفر للمواطنين الأجانب المرشحين للطرد وذلك لتحاشي اعتقالهم المستمر دون حاجة. (1998)

الدفاع القانوني

في أعقاب توجه جمعية حقوق المواطن، قامت شرطة إسرائيل بإصدار تعليماتها إلى وحدات الشرطة بعدم اتخاذ الإجراءات ضد المقيمين غير القانونيين بسبب إقامتهم غير القانونية، حين يكونون ماثلين للمحاكمة. (2002)

التأمين الوطني للعمال الأجانب

في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن، بالتعاون مع منظمات حليفة، التزمت مؤسسة التأمين الوطني بتمويل الخدمات الصحية لمصابي حوادث السير من العمال الأجانب، منح الولادة ومصاريف المكوث في المستشفى للوالدات. وقد التزمت مؤسسة التأمين الوطني بدفع سائر المخصصات للعمال الأجانب في حال مغادرة إسرائيل. (2003)

التربية على قيم

يتألف المجتمع الإسرائيلي من مجموعة متنوعة من الفئات التي تشكل إطارات انتماء وتعاطف من جهة، ولكنها تمزقه وتحدث فيه انشقاقات، وهو مليء بالتوترات القومية، الدينية، الاجتماعية والطبقية من جهة أخرى. بدأ يظهر في السنوات الأخيرة تدهور في نسبة تأييد الجمهور اليهودي في إسرائيل للمعايير الديمقراطية على كافة المستويات: التأييد العام للنظام الديمقراطي، تأييد قيم ديمقراطية معينة وتأييد مساواة حقوق الأقلية العربية. يجدر في ضوء هذا المجتمع العمل على تقوية الدعائم المدنية - الديمقراطية وإكساب المفهوم بأن حقوق الإنسان هي حقوق لكل بني البشر.

تقيم جمعية حقوق المواطن نشاطات تربوية متنوعة، تهدف إلى إكساب قيم حقوق الإنسان لكل فئات المجتمع الإسرائيلي. يعمل قسم التربية في الجمعية على دمج الحوار حول الحقوق في الأطر المهنية التي يتحدث بها المسئولون في مختلف الأجهزة النشطة في مجال حماية حقوق الإنسان والمس بها، لأنهم يتعاملون، يوميا، مع مشاكل ومآزق في هذه المجالات. هذه النشاطات التربوية هي نشاطات هادفة، متواصلة ولا تظهر نتائجها بشكل فوري، ويتم إنجازها من خلال محاولة ملاءمة النشاطات مع الواقع المعقد للفئات المختلفة.

جهاز التربية والتعليم

يتصدر نشاطات جمعية حقوق المواطن في جهاز التربية والتعليم، العبري والعربي، التوجه القاضي بأن على جهاز التربية والتعليم أن يشكل مثالا يحتذى به للتعامل اللائق مع المختلف من كل نوع - من الناحية الطائفية، القومية، الجنسوية، الطبقية أو الأيديولوجية، وإكساب الطلاب قيما ديمقراطية وفي مقدمتها المفهوم الأخلاقي لاحترام حقوق الإنسان.

تشمل النشاطات في إطار جهاز التربية والتعليم دورات استكمالية متنوعة للعاملين في مجال التربية والتعليم، ومن بينها الإثراء في مواضيع حقوق الإنسان وإكساب المهارات العملية لمواجهة المشاكل الآنية والمآزق المتعلقة بحقوق الإنسان في المدرسة. يشارك آلاف الطلاب في المحاضرات والنشاطات التي تتناول حقوق الفئات ومشاكل حقوق الإنسان. يتم إجراء احتفالات ومناسبات خاصة استعدادا ليوم حقوق الإنسان العالمي في العاشر من شهر كانون الأول. فقد أقيمت، في عام 2002، في جهاز التعليم العربي مباراة لرسومات الأولاد بموضوع "حقوق الإنسان من وجهة نظر شخصية". إضافة إلى ذلك يعمل قسم التربية في الجمعية على تطوير المواد التدريسية ويتعامل مع المسئولين في وزارة التربية والتعليم، بهدف تعميق التزام الجهاز كله بالتربية على حقوق الإنسان. تم في السنة الماضية تطوير دورة سنوية، في إطار التعاون بين قسم التربية في الجمعية وبين سمينار هكيبوتسيم، بموضوع تطوير المناهج التربوية التي تدفع حقوق الإنسان قدما.

لقد تمت ملائمة برنامج تعليم حقوق الإنسان في الإنترنت وهو برنامج قامت جمعية حقوق المواطن بتطويره، مع منهاج تعليم البجروت في موضوع المدنيات، وقد صادقت مفتشة موضوع المدنيات على هذا البرنامج وتم إدراجه كوحدة منفردة في موقع جديد تابع لوزارة التربية والتعليم وشبكة أورط. هذا البرنامج مخصص لطلاب المدارس الإعدادية والمدارس الثانوية، وهو يضم نشاطات، قاموس مصطلحات، مختصرات من قرارات حكم، مقتطفات صحفية، روابط ومواد أخرى.

حقوق الإنسان

النشاطات التربوية لقوى الأمن

لقوى الأمن وظيفة أساسية في الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها. تتخلل النشاطات العادية لهذه القوى احتكاكا متواصلا بالناس وفي الكثير من الأحيان تتخللها حالات ضغط. يفرض الواقع على هذه القوى، في الكثير من الحالات، واقعا معقدا يتطلب وجود توازن مستمر بين الحفاظ على الأمن الشخصي والنظام العام وبين الحفاظ على حقوق الإنسان. في بعض الأحيان تزيد حدة التعقيد عندما يوضع على كفة الميزان الحق الأساسي في الحياة والأمن.

يعمل قسم التربية في جمعية حقوق المواطن على زيادة الوعي لحقوق الإنسان لدى المسئولين في قوى الأمن - في الشرطة، في مصلحة السجون وفي جيش الدفاع الإسرائيلي. يقوم قسم التربية في الجمعية، من خلال ربط حقوق الإنسان بالمحيط الشخصي والمهني للمسئولين، بإجراء نقاش داخلي حول الالتزام بالحفاظ على حقوق الإنسان وما يحمل هذا المصطلح من معنى عند استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم. ترتكز النشاطات التربوية في أوساط قوى الأمن على الافتراض بأنه بهدف خلق التزام عميق بحقوق الإنسان يجب تجنيد القادة لهذا الهدف، حيث يقومون بدورهم بنقل الرسالة إلى أفراد الشرطة، السجانين والجنود العاديين.

في إطار برنامج النشاطات المتواصل المخصص لطاقم وحدة حرس الحدود، يعقد قسم التربية في الجمعية سلسلة لقاءات مع قادة الوحدة. يهدف البرنامج إلى وضع خطوط موجهة للوحدة في تعاملها مع حالات تتعلق بحقوق الإنسان، كما ويهدف إلى تحديد الوسائل لترسيخ فكرة حقوق الإنسان لدى أفراد الشرطة والقادة.

بادر قسم التربية في الجمعية إلى عقد سلسلة من اللقاءات مع الطاقم القيادي في دائرة الهجرة، التي تهدف وظيفتها الأساسية إلى العثور على المهاجرين بهدف العمل الذين يقيمون في إسرائيل دون تصريح وطردهم من البلاد. يتم في اللقاءات وضع الخطوط الموجهة والملزمة لاحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمرشحين للطرد. كما ويتم عقد ورشات عمل بمشاركة كافة أفراد الشرطة في دائرة.

احيت شرطة إسرائيل في شهر كانون الأول 2002، بالتعاون مع قسم التربية في الجمعية، اليوم العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث أقيم يوم دراسي تناول حقوق الإنسان بمشاركة كل ضباط الإرشاد في الشرطة وأجريت ورشات عمل لأفراد الشرطة في مراكز الشرطة المختلفة.

أقيمت، في السنتين الأخيرتين، العشرات من ورشات العمل لأفراد قوى الأمن، كجزء من مسار التأهيل أو في إطار الدورات الاستكمالية والأيام الدراسية الخاصة.

المجتمع المحلي

تشمل التربية في مجال المجتمع المحلي كافة العاملين في المجالات الاجتماعية - العاملون الاجتماعيون، المرشدون في المدارس الداخلية، موظفو الشؤون الاجتماعية، مستخدمو الإدارة والاستحقاق، العاملون الجماهيريون، العاملون في إطار الأحياء وغيرهم. لأصحاب هذه الوظائف تواصل يومي مع مجتمعاتهم المحلية التي يمس بحقوقها أو كتلك التي لا تحصل على حقوقها في الكثير من الأحيان. إنهم يتمتعون بتأثير كبير على حياة الأشخاص. فهم، على سبيل المثال، أصحاب القرار، فيما يتعلق باستحقاق الحصول على دعم اقتصادي، المساعدة في أجور الشقق، مخصصات تأمين الدخل وحتى فيما يتعلق بإبعاد الأولاد عن والديهم.

تنصب نشاطات قسم التربية في جمعية حقوق المواطن، في إطار المجتمع المحلي، على نشر "مفاهيم الحقوق" في أوساط العاملين الاجتماعيين، وذلك بهدف تغيير توجههم المهني تجاه من يتعاملون معهم من "محتاجين" إلى "أصحاب حقوق"، ومساعدتهم في الحفاظ على حقوق الأفراد والمجموعات، تحقيقها ودفعها قدما.

عقد قسم التربية، في السنتين الأخيرتين، أكثر من أربعين ورشة عمل للعاملين في مجال الخدمات الاجتماعية، في أماكن مختلفة من البلاد، بمشاركة أكثر من 700 مستخدم من مهن مختلفة. بدأ العمل، في السنة الأخيرة (2003)، على برنامج جديد يسمى "المجتمع المحلي يدفع الحقوق قدما"، في مكاتب الخدمات الاجتماعية في سيفف شالوم، أور عاكيفا ونس تسيونا. يحصل المستخدمون في إطار هذه الورشات على تأهيل بموضوع حقوق الإنسان، وبالتالي يتم تنفيذ حملات جماهيرية لدفع الحقوق قدما بمشاركة الطاقم المهني في الجمعية.

في خدمة الجمهور

ثلاثون عاما على إقامة الجمعية

تخلل النشاط الجماهيري لجمعية حقوق الإنسان في عام 2002 احتفالا بمرور ثلاثين عاما على إقامتها. وقد تم تركيز الاحتفالات، لذكرى إقامة الجمعية، في أسبوع حقوق المواطن في شهر كانون الأول، واشتملت على حملة إعلامية تخللتها دعاية إعلامية في التلفزيون لزيادة الوعي الجماهيري لحقوق الإنسان؛ إصدار كتاب "حقوق الإنسان، هذه كل الحكاية"، وهو يجمل تاريخ الجمعية ونشاطاتها على امتداد 30 عاما؛ كما وأقيمت مناسبتان احتفاليتان في تل أبيب وفي الناصرة بمشاركة فنانين، أدباء وشخصيات أكاديمية واجتماعية.

الخط الهاتفي المباشر

يعتبر الخط الهاتفي المباشر في جمعية حقوق المواطن، والذي يعالج التوجهات والشكاوى، قناة هامة ومميزة في العلاقة المباشرة بين الجمعية والجمهور. يقدم طاقم توجهات الجمهور، الذي يضم اليوم عشرات المتطوعين في فروع الجمعية في تل أبيب، القدس وحيفا، ردودا، خمسة أيام في الأسبوع، على التوجهات الواردة هاتفيا، خطيا، وعن طريق موقع الإنترنت التابع للجمعية. تتلقى الجمعية حوالي 400 توجه في الشهر في مواضيع مختلفة: التمييز على خلفية القومية، الجنس، السن والحالة الشخصية، المشاكل مع وزارة الداخلية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، المكوث الجبري في المصحات النفسية، الصحة، حقوق العاملين، حقوق المسنين، حقوق المهاجرين لطلب العمل وغيرها. لقد تم إدراج منظومة محوسبة قمنا بتطويرها خصيصا لإدارة ومعالجة التوجهات، كما وتم تدشين خط هاتفي خاص لتوجهات السجناء.

التحالفات

تشارك جمعية حقوق المواطن في تحالفات مختلفة، تشمل مجموعة من المنظمات، بهدف دفع موضوع مشترك قدما والوصول إلى أهداف مشتركة. تشارك الجمعية في التحالفات التالية:

- فوروم تحقيق حقوق العاملين
- فوروم مكافحة البطالة
- التحالف لحقوق الفلسطينيين، سكان القدس الشرقية
- لجنة العمل فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية للنساء العربيات
- فوروم " معا من أجل النقب والنمو والمساواة"
- فوروم الأراضي – للحفاظ على قيم التوزيع العادل فيما يتعلق بأراضي الدولة
- فوروم تطوير الاختيار الحر بموضوع الزواج في إسرائيل
- فوروم الإصلاحات في مجال المكوث الجبري في المصحات النفسية
- التحالف لإقامة مفوضية (مندوبية) حقوق الإنسان في إسرائيل
- التحالف للنضال ضد التجارة بالنساء
- التحالف لدفع التعليم في الوسط العربي قدما
- التحالف لدفع سن قانون أساس للحقوق الاجتماعية

مركز المعلومات

يوفر مركز المعلومات التابع لجمعية حقوق المواطن، والذي يضم مكتبة كبيرة، مجمع مستندات وموقع إنترنت بالعبرية والعربية والإنجليزية، معلومات حول موضوع حقوق الإنسان بهدف تنفيذ النشاطات اليومية في الجمعية، إضافة إلى الرد على طلبات المعلومات الواردة من الجمهور. من بين من يستخدم خدمات هذا المركز - الطلاب الجامعيون وطلاب المدارس، منظمات حقوق الإنسان والصحافيون من البلاد والخارج، أعضاء الكنيست، المعلمون والمحاضرون. يقوم المركز بنشر تقارير مفصلة تتناول مواضيع مختلفة تتعلق بخرق حقوق الإنسان في إسرائيل وفي المناطق المحتلة.

يتم تحديث موقع الإنترنت التابع للجمعية www.acri.org.il يوميا، وهو يحتوي على معلومات حول نشاطات الجمعية، التقارير والمنشورات التي تصدرها الجمعية، المستندات القضائية، المقالات، المواثيق الدولية وروابط مفيدة إلى معلومات بموضوع حقوق الإنسان. يحتوي الموقع على نسخة كاملة ومحدثة من "مرشد المواطن" باللغتين العبرية والعربية.

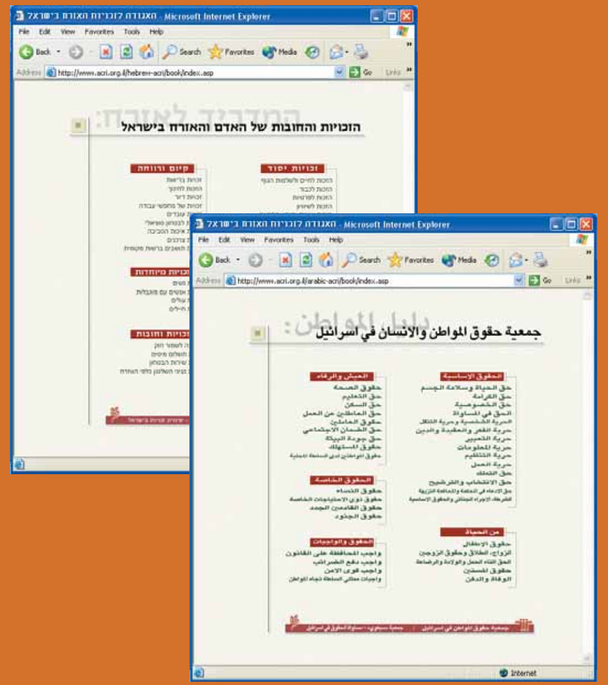

www.acri.org.il

المنشورات

حقوق الإنسان، هذه كل المكاية: جمعية حقوق المواطن - تشخيص مرحلي، 2002.

تاريخ الجمعية وإجمال نشاطاتها، مع مرور 30 عاما على إقامتها.

بقلم: نعماه يشوفي

هل تعرفين حقوقك في العمل؟ 2003

كراسة عن الحقوق باللغة العربية تفصل حقوق النساء العاملات.

بقلم: المحامية سونيا بولس

التهميش والاضطهاد السلبي، 2001

مجموعة من المقالات حول اللا مساواة في وسائل الإعلام الإسرائيلية.

في المجموعة: مقالات بقلم كتّاب من الأكاديمية والصحافة، حول تهميش الأقليات عن الخطاب الإعلامي.

تحرير: نعماه يشوفي

ديني أو قانوني، 2001

اقتراح مبادئ لوضع إطار مقترح للزواج والطلاق المدني، من خلال مناقشة بدائل مختلفة، بمنظور حقوق الإنسان.

شيفمان، تحرير: د. نعماه كارمي

تصوير: يوآب ليف

التبرعات والمنح

يتم تنفيذ نشاطات الجمعية بفضل دعم الأفراد والهيئات من قطاع الأعمال وصناديق الدعم في إسرائيل والخارج.

الصندوق الجديد لإسرائيل هو المانح الرئيسي للجمعية، ولذا نبعث إليه بشكرنا الجزيل.

فيما يلي بعض مصادر الدعم الرئيسية للجمعية:

الصندوق الجديد لإسرائيل
The Ford Foundation
EED
Fred and Florence Thomases Foundation
Craps Charitable Trust
Kuriansky Foundation
The Jacob and Hilda Blaustein Foundation
The Richard and Rhoda Goldman Fund
The Harris Family Foundation
The Naomi and Nehemia Cohen Foundation
John Merck Fund
Foundation for Middle East Peace
Edward Cone Foundation

من بين الجهات من قطاع الأعمال، التي دعمت جمعية حقوق المواطن

شركة تشيك بوينت
بنك ديسكونت
بنك هبوعليم
شركة ماكدونالدس
شركة طيفاع
شركة غيزا
شركة باز
شركة ألادين
شركة إسترونيكس

المطربون يهودا بوليكر، حامي رودنر، شارون مولدافي، غيدي غوف، وشالوم حانوخ، تبرعوا للجمعية بعروض فنية، تم تجنيد الأموال فيها لصالح نشاطات الجمعية.

كما وتحصل الجمعية على تبرعات من صناديق، شركات وأفراد، ممن يفضلون البقاء مجهولين. فنحن نوجه لهم بهذا الشكر الجزيل على دعمهم.

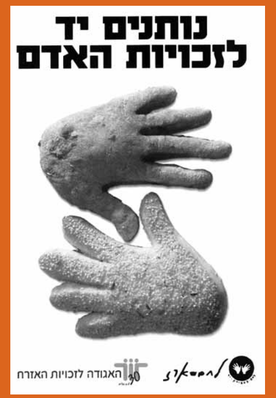

بمبادرة صاحب المطاعم إيرز كومروفسكي، أقامت الجمعية، بالتعاون مع شبكة "ليحم إيرز" حملة باسم "يد العون لحقوق الإنسان"، في إطار الحملة بيعت "المخبوزات المدنية" على شكل أيد. وقد تم تحويل الأموال من بيعها إلى جمعية حقوق المواطن.

وقد حاز إيرز كومروفسكي وشريكه إيلان روم على وسام "مصالح من أجل حقوق الإنسان" عام 2002.

رئيس الجمعية

سامي ميخائيل

الرؤساء السابقون

البروفيسور هانس كلينغهوفر رحمه الله (1976-1982)

القاضي حاييم كوهين رحمه الله (1988-1982)

القاضي شمعون أغرنات رحمه الله (1998-1992)

البروفيسور روت غابيزون (1999-1996)

أعضاء مجلس إدارة الجمعية

رؤساء الهيئة الإدارية:

أورنا شم–طوف

د. نعماه كارمي (حتى كانون الأول 2002)

البروفيسور عدناه أولمان مرغليت (كانون الأول 3002 حتى تموز 2003)

خالد أبو عصبة (حتى تموز 2003)

د. إيال غروس

نيتسان هورفيتس

البروفيسور آلون هرئيل

موسى حصادية

أميرة موسى

البروفيسور لسلي سبا (حتى تموز 2003)

المحامي دوري سبيباغ

د. ميخائيل كريميي

ساره كرمر

المحامي الحاخام أوري ريفف (حتى تموز 2003)

حدفا ردوبنيتس (القائمة بأعمال الرئيسة)

إفراييم رايزر (حتى أيلول 2003)

عليزا شابو–حيوط

البروفيسور يورام شاحار (حتى أيلول 2003)

المحامي دورون تمير

أعضاء آخرون في اللجنة الإدارية

المحامية تسيبي هاوفطمان

سرحيو فينوكر

آري فلطينئيل

المحامي يوفال كينان

المحامي إلياهو أبرام

المحامي ميخائيل بي. برغر

لجنة المراقبة

حتى تموز 2003

د. محمد أبو ربيع

ياعيل أريئيلي

المحامية ليئوريت دانيئيل

من شهر تموز 3002

يورام غوردون

ليندا بوطرمان

المحامي دودي فلاي

الطاقم الإداري

المحامية راحيل بنزيمان- مديرة عامة

فيرد ليفنيه- مديرة عامة (حتى آذار 2003)

يوسي أفيف– المراقب الداخلي (حتى أيلول 2003)

ريتا زال– تجنيد الأموال في الخارج وتطوير الموارد

فيكتور لدرفر– مدير الحسابات

روني تمير– المديرة الإدارية

كيم فايس– مساعدة العلاقات الخارجية والدولية

إيلي زاكس– مساعد العلاقات الدولية (حتى أيار 2003)

مها حسون– سكرتيرة، حيفا

ألكسندر طومروف– مركز الحوسبة

عفرا طالكر - سكرتيرة، تل أبيب

نعماه يدغار– سكرتيرة، القدس

أوريت روزوفسكي– سكرتيرة، القدس

رون عوفاديا– الصيانة، القدس

القسم القانوني

المحامية دانا ألكسندر- مديرة

المحامية راحيل بنزيمان – مديرة (حتى نيسان 2003)

المحامي دان يكير– المستشار القضائي

المحامية شارون أبراهام–فايس

المحامية فاطمة العجو

المحامية سونيا بولس

المحامي عوني بنا

غيل غان–مور - متدرب

المحامية منال حزان (حتى شباط 2003)

أمير طني- متدرب

حافا مطرس–عيرون - متدربة (حتى شباط 2003)

المحامية ليلى مرغليت

الياس صباغ– مركّز ميداني في المناطق المحتلة (حتى حزيران 2002)

فراس علمي– مركّز ميداني في المناطق المحتلة

المحامية نيطاع عمار (أيلول 2002– آب 2003)

المحامية ميخال فينتشوك

المحامي عوديد فيلر

المحامية بانه شغري–بدارنة

أوري سديه– متدرب

المحامية نوعا شطاين

المحامية هداس تغاري

قسم التربية

دوبيت أطر– مديرة

د. عديت بليط–كوهين - مركزة النشاطات في مجال المجتمع المحلي

ليئورا باور– مركزة النشاطات في مجال المجتمع المحلي

المحامي إيتاي هوفمان– مركز برامج الإنترنت (أيلول 2002– أيلول 2003)

تامي هرئيل–شاحار– نائبة مركزة النشاطات في مجال المجتمع المحلي (كانون الأول 2002– شباط 2003)

نوعا زندبرغ– مركزة التربية في جهاز التعليم العبري

شرف حسان – مركز التربية في المجتمع العربي

المحامية أشرات طوكر–ميمون – مركزة النشطات في قوى الأمن

يوفال فيوركو– نائب مركزة النشاطات في قوى الأمن (كانون ثاني 3002 وحتى أيار 2003)

نوريت تسيمرمان– مركزة برامج الإنترنت (حتى أيلول 2002)

قسم الفعاليات الجماهيرية والإعلام

مريام ليدور– مديرة

باتيا أبيرام– تطوير الموارد في إسرائيل والعلاقات بالمجتمع المحلي

يوآب أبطوفيتسر– مركز شكاوى الجمهور، القدس

دنيئيلا بمبرغ–إنوش – دفع سياسة الجمعية قدما

طالي غور– الناطقة بلسان الجمعية (حتى كانون الثاني 2003)

يوآب ليف– الناطق بلسان الجمعية

طال دهان – مركزة المعلومات

حانه فايل، متطوعة – شكاوى الجمهور في موضوع المسنين والرفاه

نعماه يشوفي– مديرة مركز المعلومات

هدار نمير– مركزة شكاوى الجمهور، تل أبيب

أليف صباغ – مركز حقوق الأقلية العربية وشكاوى الجمهور، حيفا

في شهر أيار 2003 تقاعدت من وظيفتها

عدينا دورفمان

وهي التي كانت قد أقامت مكتبة الجمعية وأدارتها متطوعة لمدة عشرين سنة متواصلة.

نوجه شكرنا الجزيل لعدينا على إخلاصها، اجتهادها، مهنيتها وبشاشة وجهها، ونتمنى لها السعادة والصحة والعمر المديد

متطوعون في قسم الفعاليات الجماهيرية والإعلام

ترجمات الجمهور

غدعون أرهرد

شلومو أراد

عيدان أشر

تسيبورا بناي

حاني بن يسرائيل (توجهات السجناء)

دبيي غولان

حايا غلاي

بوريس غروسمان

ياعيل فورغن

حانه فايل (توجهات بموضوع المسنين والرفاه)

ميخال فرطهايم

آمير طبنكين

تمارا لوطنر

إينا لايكين

إيلي موزس

عبد ناشف

رامي ناشف

أوليفيا سيطبون

غينا سلباس

بنتسي سلكمون

يهوديت فارن

يوناتان فوكس

أوسنات بورات

إيله فرنكل–دافيدي

عدناه كدمان

إيتي كاني

آولاه ريبنوفيتش

دافيد شمغار

مركز المعلومات

جودي غولدبرغ

لوطا غايغر

عدينا دورفمان

يهوديت ماركس

نيبا شوشي

أوري شاحار

مثيره شر

متطوعون في مجال العلاقات الجماهيرية

روتي إنغرمان

إفرايم بار

إيريس هرشكوفيتس

نعماه ليوزينسكي

أورنا لندمان

حانا مايير

عدي مركوزا–هيس

نيريت بيلد

سارة صبعوني

دوريت شمعوني

متطوعون في القسم القضائي

المحامي شحادة إبن بري

المحامي بوعاز أراد

المحامي موطي أراد

المحامي أورن بدر

المحامي دان باومان

المحامية كيرن بار–يهودا

المحامي مهند جبارة

المحامي إيال غيفاع

المحامي يهودا غولدبرغ

المحامي غرشون غرونفلد

المحامي يئير دويطش

المحامية عديديت هرئيل

المحامية عيريت هوكرمان

د. رعنان هار–زهاف

المحامية غيلات فيزل–سبان

المحامي تومر فارشه

المحامية سيغال زفاط

المحامي يهودا حافيليو

عبد الهادي حنتاش

المحامي إيلان يعقوبوفيتش

المحامية بكي كوهين–كيشت

المحامي ألكس سبينزراد

المحامي يوآب ستاف

المحامية غاليت عوفر

المحامية دانا فراييباخ–حيفتس

المحامي إد فريدمان

المحامي عمري كاوفمان

المحامي غدعون كورن

د. يئير رونين

المحامي دنيئيل راز

المحامية سيغال شاهب

المحامي أوري شفارتس

المحامي رام شخطر

المحامية دفناه شموئيليفيتس

المحامي يحيئيل شمير

المحامي أميتاي شبيرا

الطلاب الجامعيون

فادية شويري

ريعوت غولدشطاين

صابرين حرزالله

نداف أدلر

زكي دياب

فيحاء فرهود

حاني بن–يسرائيل

مرشدون في قسم التربية

شلومي إينغر

تغريد الأحمد

درور بن مردخاي

ريم جبارين

عناد زعبي

لينور زيدنبرغ

منال حمدان

نوعمي يوسفسبرغ

طالي موراغ

ليئات ماركوس–غروس

يوفال فيوركو

تولي فيلر

نوعام بيلغ

رومي شبيرا

حقوق الإنسان - الآن

يجب الآن، أكثر من أي وقت مضى،
العمل من أجل حقوق الإنسان

جمعية حقوق المواطن هي أكبر
منظمة لحقوق الإنسان في
إسرائيل، وهي المنظمة الوحيدة
التي تعالج كافة الحقوق المدنية
والاجتماعية لكل فئات المجتمع

انضموا إلى جمعية حقوق المواطن